

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

العلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: الدولة والمؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:

حمادو دحمان

من إعداد الطالب:

- دحمان محمد
- لريبي هاشمي

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر "أ"	د. حمزة خادم
مشرفا ومقررا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر "أ"	د. حمادو دحمان
عضو مناقش	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر "أ"	د. وقاس ناصر

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

العلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: الدولة والمؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:

د.حمادو دحمان

من إعداد الطالب:

- دحمان محمد
- لريبي هاشمي

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر "أ"	د. حمزة خادم
مشرفا ومقررا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر "أ"	د. حمادو دحمان
عضو مناقش	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر "أ"	د. وقاس ناصر

السنة الجامعية: 2025/2024

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن أصل إليه لولا فضله علي أما بعد:
وما توفيقني إلا بالله الذي له الفضل العظيم في انجاز هذا العمل وعليه فليتوكل المتوكلون.

اهدي هذا العمل المتواضع إلى

عائلتي الفاضلة وكل من ساندني في مشواري الدراسي

إهداء

الحمد لله رب العالمين على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل.

واهدي ثمرة هذا الجهد إلى من علمني طاعة الله والحب في الله واحترام المعلم.

إلى والدي الغالي أطال الله في عمره.

إلى أمي التي كانت ولا زالت سنداً لي.

إلى جميع إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى كل من علمني حرفاً من التعليم القرآني إلى التعليم الأساسي ثم الثانوي وإلى الجامعي .

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان لمن أوصلنا لهذه المرحلة من المعلمين وأساتذة في كل الأطوار خاصة أساتذتي في مرحلة الماستر الذي قدموا لنا أقصى ما يستعطون من دعم علمي ومعنوي، ونتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان لأستاذنا المشرف حمادو دحمان الذي تولى الإشراف على هذه المذكرة ودعمنا بملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة، فجزاه الله عنا خير جزاء وشكر موصول لعمال المكتبة الجامعة وكل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد.

مقدمة

لقد جرت أول انتخابات تشريعية في 20 سبتمبر 1962، أي غداة الاستقلال بأشهر قليلة من أجل سن القانون الأساسي للبلاد، وهو ما سمح بصدور دستور 10 سبتمبر 1963¹ الذي كرس مبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان الجزائري، والذي تم تمديد عهده بسنة واحدة وفقاً للمادة 77 من ذات الدستور. وقد أدى لجوء رئيس الجمهورية بتاريخ 3 أكتوبر 1963 لممارسة كامل سلطاته طبقاً للمادة 59 من الدستور، إلى تجميد نشاطات هذا المجلس. وتم تأسيس مجلس للثورة على هرم الدولة²، وبتاريخ 22 نوفمبر 1976 شهدت الساحة الوطنية في إطار استكمال مؤسسات الدولة الجزائرية صدور دستور جديد تأسست بموجبه³ غرفة واحدة تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني كسلطة تشريعية للدولة الجزائرية، وقد انتخب هذا المجلس بتاريخ 25 فيفري 1977 لعهد مدتها خمس (05) سنوات، وتحدد بانتظام سنتي 1982 و1987⁴.

وبعد صدور دستور 28 فيفري 1989⁵، حافظت أحكامه على مبدأ أحادية الغرفة البرلمانية بالرغم من أنه كرس مبدأ الفصل بين السلطات، وقد أدت استقالة رئيس الجمهورية إلى توقيف عملية تجديد تشكيلة المجلس التي انتهت عهدتها، وترتب عن ذلك حالة فراغ مؤسساتي وقانوني أدت إلى تنصيب هياكل انتقالية المجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري الوطني ثم

¹دستور 1963، الإعلان المضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

²عامر رخيعة التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني (1962-1980)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الصفحة 31.

³دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 57-76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976.

⁴سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1993، الصفحة 19.

⁵المرسوم الرئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 الصادر في 01 مارس.

المجلس الوطني الانتقالي إلى غاية صدور دستور 28 نوفمبر 1996 الذي أقر ثنائية البرلمان¹، والذي أصبح يتكون من

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة²، ولعل من ابرز الأسباب التي أدت لظهور الغرفة الثانية تقسمت إلى قسمين أولها سياسة التي كانت تتمحور حول الأوضاع السياسية الصعبة التي كانت تمر بها البلاد من 1988 إلى 1996 المتمثلة في أحداث 5 أكتوبر 1988 وإلغاء نتائج الانتخابات التشريعية التي جرى الدور الأول منها في 26 ديسمبر 1991، مروراً إلى أزمة الفراغ الدستوري في جانفي 1992، وتعددت الأسباب القانونية في تجاوز الثغرات القانونية التي تضمنها دستور 1989 حيث كان يهدف هذا الدستور إلى إقامة نظام ديمقراطي تعددي دون أخذ احتياطات مما أدى إلى أزمة 1991.

وما نتج عنها من اضطرابات على مختلف الأصعدة إضافة إلى تحسين التمثيل داخل المؤسسة التشريعية والأداء التشريعي، مروراً إلى مجلس الدولة أداة لتحقيق التوازن بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية بإحداث مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري يهدف إلى تحقيق التوازن من ناحيتين الأولى يحقق الاعتدال في المؤسسة التشريعية عن طريق التخفيف من مخاطر انفراد أغلبية سياسية بالسلطة التشريعية، والثانية من ناحية وجود مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني يحقق توازن بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني بقيامه بدور الحكم³، بالإضافة إلى ذلك فإن دستور 1996 جاء ليحقق التحول الديمقراطي ويحمي النظام الجمهوري التعددي⁴، حيث

¹مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996،

²عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر، 2002، الصفحة 228.

³جعفري نعيمة، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، الصفحة 74-92.

⁴الأمين شريط، واقع البيكاميرالية ومكانة التجربة الجزائرية فيها، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2020، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، الصفحة 23.

أن وجود الغرفة الثانية من البرلمان كان من الآليات الضرورية في نظر المؤسس الدستوري لتحقيق الأهداف السابقة الذكر¹. ثم جاء التعديل الدستوري 2008 الذي لم يطرأ فيه أي جديد بنسبة لسلطة التشريعية وإنما مس السلطة التنفيذية بشكل أكبر من حيث تنظيم من الداخل دون المساس بعلاقتها مع السلطة التشريعية، وبعد ذلك جاء التعديل الدستوري 2016 الذي أضاف في مادته 136 إن لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين وأضاف التعديل في مادته 137 أنه يتم إيداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي، وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لمكتب مجلس الأمة.

كما عزز المؤسس الدستوري من مكانة السلطة التشريعية في مجال الرقابة عن طريق تخصيص جلسة للمجلس الشعبي الوطني في كل دورة لمراقبة عمل الحكومة بحضور الوزير الأول وجوبا وأعطى الحق لكل غرفة بتخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول الأعمال الذي تعرضه مجموعة البرلمانية، كما مكن كلا الغرفتين من إنشاء لجان إعلامية مؤقتة من بين أعضائها عبر كامل التراب الوطني ثم جاء التعديل الدستوري 2020² الذي هو محور دراستنا في هذا البحث .

تكمن أهمية الموضوع في:

- الوقوف أمام نصوص التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وكذا التداخل الوظيفي بين غرفتي البرلمان في المجال التشريعي.

- الوقوف على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان وكذا باستقراء مواد القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم بالقانون 23-06 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بالإضافة إلى القانون 21-01 المتعلق بنظام

¹ مسعود شيهوب، نشأة وتطور نظام الغرفتين البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، الصفحة 12.

² مرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

الانتخابات، حيث أن لهذه القوانين دور كبير في معرفة العلاقة بين غرفتي البرلمان بعد تأسيسها بانتخابات نزيهة تضمنها رقابة المحكمة الدستورية التي تفصل في صحة الترشح، بالإضافة إلى إبراز من خلال هذه القوانين المذكورة أعلاه طبيعة خصوصية تشكيل كل غرفة.

- تأتي أهمية هذه الدراسة في معرفة وتحليل العلاقة بين الغرفتين من حيث إجراءات وشروط العضوية وكذا كيفية إثباتها وكذا أسباب انتهائها.

- هذه الدراسة تأتي أهميتها من خلال معرفة العلاقة الوظيفية بين الغرفتين في إطار العملية التشريعية التي أصبحت توكل لكلا الغرفتين كل على حدى في مجالها وهذا وفق ما جاء به التعديل الدستوري 2020.

- محاولة التوصل لمدى قدرة النصوص القانونية على تنظيم الوظيفة الرقابية بغرفتي البرلمان على أعمال الحكومة وتفعيلها، ومنه الكشف عن مدى التعاون بين الغرفتين في إطار الرقابة البرلمانية.

أما عن أهداف الدراسة فنطمح من خلالها إلى ما يلي:

- تحليل العلاقة بين الغرفتين ومدى تعامل الدستور والقانون مع ذلك.

- رصد واقع العلاقة الوظيفية بين الغرفتين وانعكاس ذلك على العمليتين التشريعية والرقابية.

من هذا المنطلق يبدأ موضوع بحثنا الذي نصيغ اشكاليته على النحو التالي:

ما مدى ترابط غرفتي البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2020 ؟

ومن خلال هذا الإشكال تتفرع عنه التساؤلات التالية:

- ما طبيعة فعالية غرفتي البرلمان الجزائري في ممارسة الوظيفة التشريعية ؟

- كيف عالج التعديل الدستوري العلاقة بين غرفتي البرلمان الجزائري ؟

- ماهي الآليات الرقابية التي وفرها المؤسس الدستوري لسلطة التشريعية في مواجهة الحكومة ؟

- ما هو نظام سير الجلسات وكيف يتم افتتاح الفترة التشريعية ؟

تتمثل أبعاد الدراسة المكانية لهذا البحث في الجزائر، بينما تنحصر أبعاد دراسة الزمانية من

2016 إلى 2020.

ومع طبيعة الحال لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات أو العراقيل، حيث تمثلت الصعوبات التي واجهتنا في قلت المراجع إضافة إلى ضيق الوقت.

تقتضي دراستنا اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التاريخي والمنهج التحليلي فالمنهج الأول تكرر من خلال وصف تشكيل غرفتي البرلمان وشروط العضوية فيها، والمنهج الثاني في ذكر أهم المراحل التي مر بها البرلمان الجزائري التطورات الذي طرأت عليه من خلال التعديلات الدستورية، والمنهج الثالث من خلال تحليل النصوص القانونية.

وبناء على ما سبق تقتضي دراستنا الإشارة إلى ما تطرقنا له في الفصلين، تمثلت دراسة الفصل الأول في النظام القانوني لغرفتي البرلمان حيث تطرقنا فيه إلى الإطار القانوني لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وطريقة تشكيلهما وتنظيمهما وطريقة سير جلسائهما وافتتاح فترتهما التشريعية أما بالنسبة للفصل الثاني المعنون بمظاهر العلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان في الجزائر تطرقنا فيه إلى آلية تسيير الغرفتين في العملية التشريعية وذلك من فعالية البرلمان في النطاق التشريعي ووسائل حل الخلاف إذا حدث بين الغرفتين إضافة إلى مظاهر التعاون بين الغرفتين البرلمان في حالات انعقاد البرلمان بغرفتيه والرقابة على أعمال الحكومة.

الفصل الأول:

النظام القانوني لغرفتي البرلمان في الجزائر

الفصل الأول : النظام القانوني لغرفتي البرلمان في الجزائر

لما كان من الأهمية دراسة ماهية غرفتي البرلمان الجزائري لاستنباط العلاقة القائمة بينهما في إطار ما تتمتع به كل غرفة من خصوصية مقارنة بالغرفة الأخرى، كان لزاما علينا دراسة تشكيل وتنظيم الغرفتين مع الاستناد في ذلك على كل المصادر القانونية من دستور 1996 وتعديلاته وبالأخص التعديل الأخير لسنة 2020¹، والذي تتمحور عليه دراستنا مرورا بالمصادر القانونية الأخرى بما فيها القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة²، إضافة إلى القوانين الداخلية لكل غرفة منهما المتعلقة بالتنظيم البرلمان الجزائري سواء من الجانب العضوي أو الهيكلي وما يحيط بالأمر من دراسة تسلسلية منطقية تبتدئ بتشكيل مجلس الشعبي الوطني من إجراءات وشروط الترشح وتوزيع المقاعد مرورا إلى التنظيم المجلس مع عدم الإغفال عن افتتاح الفترة التشريعية ونظام سير الجلسات وكذا إنهاء مهام نوابه (المبحث الأول)، ونفس الأمر بالنسبة للغرفة الثانية وما يفرضه الوضع من دراسة الخصوصية المحيطية بتنظيمها، تشكيلها وطريقة انتخاب أعضائها مرورا بافتتاح الفترة التشريعية ونظام سير الجلسات وكذا إنهاء مهام أعضائه آخر نقطة يتم تناولها في هذا الفصل (المبحث الثاني).

1 المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، سالف الذكر.

2 القانون العضوي رقم 16/12 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بتنظيم مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتم بموجب القانون العضوي 06/23، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر في 28 أوت 2016.

المبحث الأول: الإطار القانوني للمجلس الشعبي الوطني

إن دراسة ماهية المجلس الشعبي الوطني تدفعنا بالضرورة إلى التطرق لدراسة تشكيل وتنظيم المجلس الشعبي الوطني، وكيفية العضوية فيه، الأمر الذي يتطلب تحديد شروط الترشح وإجراءاته استنادا للدستور وكذا القوانين العضوية والداخلية التي صدرت في هذا الصدد، وكذلك محاولة فهم عمليات الفرز وتوزيع المقاعد في الانتخابات التشريعية، وكذا التنظيم الهيكلي والإداري لهذا المجلس (المطلب الأول)، ثم سنتناول افتتاح الفترة التشريعية وكل ما يتعلق بنظام سير الجلسات وإنهاء مهام نوابه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيل وتنظيم المجلس الشعبي الوطني

إن دراسة العضوية في المجلس الشعبي الوطني لا تتأتى إلا من خلال مجموعة من النقاط يمكن تلخيصها في عنصرين أساسيين، والذي هما في الأصل الفرعين مكونين لهذا المطلب، أين كان لزاما علينا إتباع التسلسل المنهجي ينطلق من نقطة طريقة تشكيل المجلس الشعبي الوطني وما يتضمنه من إجراءات (الفرع الأول)، ثم الولوج في تنظيم المجلس الشعبي الوطني وما يتضمنه من أجهزة (الفرع الثاني) وباكتمال العنصرين نكون مؤهلين للولوج في الافتتاح التشريعي ونظام سير الجلسات ومحاولة الإحاطة بها (المطلب الثاني).

الفرع الأول: طريقة تشكيل المجلس الشعبي الوطني

من خلال نص المادة 121 من التعديل الدستوري سنة 2020 انه ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ومن خلال نص المادة 122 من نفس الدستور ومن نفس التعديل، فإن المجلس الشعبي الوطني ينتخب لمدة خمس (5) سنوات كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة 122 على أنه (لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء انتخابات عادية)¹، وحددت المادة 191 من القانون العضوي رقم

¹ التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

الفصل الأول :النظام القانون لغرفتي البرلمان في الجزائر

01/21 الأحكام الخاصة بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، وجاء فيها أن انتخاب المجلس الشعبي الوطني يكون بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة وتجرى الانتخابات في ظرف ثلاثة أشهر (3) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية¹، ويضم المجلس الشعبي الوطني 462 مقعدا (454) يمثلون عدد النواب داخل الوطن يضاف إليها 08 نواب يمثلون الجالية الوطنية بالخارج وهذا حسب الأمر 01-21، ويتم توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80000 نسمة، على أن يتم تخصيص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40000 نسمة.

أولا- شروط وإجراءات الترشح لنيابة المجلس الشعبي الوطني

- الشروط المطلوبة في الناخب:

بالرجوع إلى نص المادة 50 من قانون العضوي رقم 01/21 فإنه يشترط في الناخب الشروط التالية:

أ- كل جزائري وجزائرية.

ب- بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع.

ت- متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

ث- لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية .

لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

من خلال نص المادة 52 من الأمر رقم 01/21 لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن.

¹الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 17.

الفصل الأول :النظام القانون لغرفتي البرلمان في الجزائر

- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجench التي يحكم فيها بالحجر من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و9 مكرر و14 من قانون العقوبات.
- شهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- المحجور والمحجوز عليه .
- الشروط المطلوبة في المترشح:بالرجوع إلى نص المادة 200 من الأمر رقم 01/21 فإنه يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني أن يستوفي الشروط التالية¹:
- 1- يجب على المترشح أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها المادة 200 فقرة (01)، ومن خلال نص المادة 50 نجد أن الشروط الواجب توفرها في الناخب هي أن يكون :
 - أ- ان يكون ذا جنسية جزائرية.
 - ب-أن يكون بالغاً خمساً وعشرين (25) سنة على الأقل، يوم الاقتراع.
 - ت-أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها .
 - ث- ألا يكون محكوما عليك نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجench غير العمدية.
 - ج- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.
 - ح- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة.
 - خ- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين او منفصلتين.
- 2- السن : حددت المادة 200 فقرة 02 من الأمر رقم 01-21 سن المترشح وهو أن يكون بالغاً خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع، ويعود اعتماد المشرع شرط السن الأدنى

1 القانون العضوي 01/21، سالف الذكر.

الفصل الأول :النظام القانون لغرفتي البرلمان في الجزائر

في المترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني مقارنة بسن العضوية في مجلس الأمة إلى الرغبة في تشييب المجلس الأول¹.

3- الجنسية: نصت المادة 200 فقرة 03 من نفس القانون على شرط الجنسية الجزائرية والنص جاء عاما يستوي أن تكون جنسية المترشح أصلية أو مكتسبة.

4- يجب على المترشح أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها حسب نص المادة 200 فقرة 04 من الأمر رقم 01-21.

5- أن لا يكون المترشح محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 200 من الأمر رقم 01-21 ولم يرد اعتباره².

6- أن لا يكون المترشح محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به.

7- عدم الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية حسب نص المادة 205 من الأمر رقم 01-21.

8- الترشح تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار (في حالة القائمة الخاصة بالمرشحين الأحرار يجب دعمها على الأقل بأربعمائة وخمسون (450) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية)²⁰².

9- يتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة وإذا تعذر عليه ذلك فمن طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب حسب نص المادة 201 من الأمر رقم 01-21.

أما آجال إيداع قوائم المترشحين تكون قبل خمسة وأربعين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع ولا يجوز تعديل أي قائمة مترشحين تم إيداعها سواء بالإضافة أو الإلغاء أو التغيير إلا في حالات استثنائية تم النص عليها في صلب المادة 204 من الأمر رقم 01-21 وهي حالة الوفاة فمتى توفي مترشح من مرشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، يستخلف من الحزب الذي

¹عادل قرانة، النظم السياسية (أشكال الحكومات، الأنظمة السياسية المعاصرة، النظام السياسي الجزائري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، الصفحة 141.

²الأمر رقم 01/21، سالف الذكر.

الفصل الأول :النظام القانون لغرفتي البرلمان في الجزائر

ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة، إذا كان من المترشحين الأحرار، وفي حالة وفاة مترشح بعد انقضاء أجل إيداع الترشح لا يمكن استخلافه¹.

ثانيا - الفئات المحرومة من الترشح إلى نيابة المجلس الشعبي الوطني

حفاظا على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية تدخل المشرع الجزائري قصد حرمان طوائف معينة من الترشح لنيابة المجلس الشعبي الوطني خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم والغرض من هذا الحرمان هو عدم استعمال هذه الفئات نفوذها وسلطتها للتأثير على الناخبين، وحددت المادة 199 من الأمر رقم 01-21 هذه الفئات والطوائف وهي:

- 1- السفير والقنصل العام والقنصل.
- 2- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتدادها.
- 3- الوالي.
- 4- الأمين العام للولاية.
- 5- الوالي المنتدب.
- 6- رئيس الدائرة.
- 7- المفتش العام للولاية.
- 8- عضو مجلس الولاية.
- 9- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية.
- 10- القضاة.
- 11- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- 12- موظفو أسلاك الأمن.
- 13- أمين خزانة الولاية والملقب المالي للولاية.

1الأمر رقم 01/21، سالف الذكر

الفصل الأول :النظام القانون لغرفتي البرلمان في الجزائر

وما يمكن ملاحظته هو أن عدم القابلية للانتخاب حسب نص المادة 199 أمر نسبي من حيث الزمان والمكان، فمن حيث المكان الاختصاص الوظيفي فهذه الفئات يمكن لها الترشح خارج دائرة اختصاصها الوظيفي أما من حيث الزمان، فهذه الفئات يمكن لها الترشح في دائرة الاختصاص الوظيفي، ولكن بعد سنة من توقفها عن العمل بها¹

ثالثا - توزيع المقاعد لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

طبقا لنص المادة 194 من الأمر رقم 01-21 يتم توزيع المقاعد على أساس نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها وبالرجوع إلى نص المادة 196 من الأمر رقم 01-21 فإن الطريقة التي يتم على أساسها توزيع المقاعد هي:

أ- يتم حساب المعامل الانتخابي الذي يأخذ في الحسبان المقاعد التي يجب شغلها وهو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها الأصوات الصحيحة وليست الباطلة منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى خمسة بالمائة (5%) على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

ب- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي.

ت- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد، وفي حالة تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سنا طبقا لنص المادتين 196-197 من الأمر رقم 01-21.

¹ الأمر رقم 01/21، سالف الذكر.

كذلك أنظر : بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة - الجزائر، 2004، الصفحة 145-146.

الفرع الثاني : تنظيم المجلس الشعبي الوطني

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 10 جويلية 2000 في مادته السابعة،وبالمقارنة مع المادتين 9 و 10 من القانون العضوي 16-12، نجد أن للمجلس الشعبي الوطني أجهزة دائمة، وهيئات استشارية وتنسيقية¹.

أولا - الأجهزة الدائمة

تتمثل الأجهزة الدائمة في الرئيس المكتب ، اللجان الدائمة.

أ-رئيس المجلس الشعبي الوطني:

تنص المادة 134 من دستور 2020 والمادة 11 من القانون العضوي 16-12 على أنه ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية (5سنوات) وبالرجوع إلى المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، فإنه ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب²، في عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ إلى دور ثان يتم فيه التنافس بين المترشح الأول والثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات، ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية،وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا، أما في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.

أما عن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني، وبالرجوع إلى الدستور ونص المادة 9 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نجده يقوم بمايلي³:

1- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وضمان احترامه.

2 - تمثيل المجلس الشعبي الوطني داخل الوطن وخارجه.

¹قراءةعادل، المرجع السابق، الصفحة 144.

²النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 10 جويلية 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46.

³بوحيدة عطاء الله ، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2008، الصفحة 119-112.

الفصل الأول :النظام القانون لغرفتي البرلمان في الجزائر

- 3 - ضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني.
- 4 - رئاسة جلسات المجلس الشعبي الوطني وإدارة مناقشاته ومداولاته.
- 5- رئاسة اجتماعات مكتب المجلس، واجتماعات هيئة الرؤساء، واجتماعات هيئة التنسيق.
- 6 - توزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس.
- 7- تعيين الأمين العام وتقليد المناصب في المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني، بعد استشارة مكتب المجلس.
- 8 - إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على مكتب المجلس، والأمر بالصرف.
- 9 - ضبط تنظيم المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني.
- 10 - إخطار المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 193 من الدستور الحالي.
- 11 - يستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل حل المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 151 من الدستور 2020.
- 12- يستشار من قبل رئيس الجمهورية في حالة تقرير حالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة، وحالة الحرب (حسب نص المواد 97-98-99-100-101 من التعديل الدستوري).¹

ب-مكتب المجلس الشعبي الوطني:

نصت المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أن مكتب المجلس الشعبي الوطني يتكون من رئيس المجلس، وتسعة (9) نواب للرئيس²، وينتخب المجلس الشعبي الوطني نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد حسب نص المادة (12) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 13 من القانون العضوي 16-12³.

1 التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

2 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، سالف الذكر.

3 القانون العضوي 12/16، سالف الذكر.

الفصل الأول :النظام القانون لغرفتي البرلمان في الجزائر

يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي وتعرض القائمة على المجلس الشعبي للمصادقة عليها حسب نص المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس وفي حالة عدم الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، يتم انتخاب نواب الرئيس. بالاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سناً، أما في حالة شغور منصب نائب الرئيس يتم الاستخلاف وفق الإجراءات المبينة أعلاه، أما عن صلاحيات مكتب المجلس الشعبي الوطني وحسب نص المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تتمثل في¹:

- 1 - تنظيم سير جلسات المجلس.
- 2 - ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدها باستشارة الحكومة.
- 3 - تحديد أنماط الاقتراع.
- 4 - تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة.
- 5 - مناقشة مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني والمصادقة عليه، وإحالة على لجنة المالية والميزانية.
- 6 - السهر على توفير الإمكانيات البشرية والمادية والعملية لحسن سير أشغال اللجان.
- 7 - البت في قابلية اقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح شكلاً².
- 8 - دراسة كل الوسائل المرتبطة بمهمة النائب والتكفل بها.
- 9 - مراقبة سير المصالح المالية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني.
- 10 - تقديم حصيلة سنوية عن نشاطات مكتب المجلس الشعبي الوطني وتوزيعها على النواب.
- 11 - متابعة النشاط التشريعي والبرلماني للمجلس واقتراح وسائل تطويره.

1 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، سالف الذكر.

2 عوابدي عمار، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 5، الجزائر 2004، الصفحة 104-107.

الفصل الأول :النظام القانون لغرفتي البرلمان في الجزائر

12 - الإشراف على إصدار نشریات إعلامية، وعلاوة على هذا يكلف أعضاء المكتب بمتابعة شؤون النواب، والشؤون الإدارية، العلاقات العامة، شؤون التشريع والعلاقات مع مجلس الأمة والحكومة.

13 - متابعة علاقات المجلس مع البرلمانات والاتحادات البرلمانية.

في حالة غياب رئيس المجلس الشعبي الوطني عن رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق، يخلفه أحد نواب الرئيس أي أحد أعضاء المكتب.

يعقد مكتب المجلس اجتماعاته دوريا بدعوة من رئيسه، ويمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك حسب نص المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

ت-اللجان الدائمة:

حسب المادة 137 من الدستور فإن المجلس الشعبي الوطني يتشكل من لجان دائمة وجدت لتغطية كل النشاطات والقطاعات حسب الفقرة الثانية من نفس المادة، ومن خلال المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يتشكل هذا الأخير من 12 لجنة دائمة وتتمثل في¹:

1 - لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.

2- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية.

3- لجنة الدفاع الوطني.

4 - لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط.

5 - لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.

6 - لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة.

7 - لجنة الثقافة والاتصال والسياحة.

8 - لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني.

9- لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية.

1قراءة عادل، مرجع سابق، الصفحة 148.

الفصل الأول :النظام القانون لغرفتي البرلمان في الجزائر

10- لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي.

11 - لجنة النقل المواصلات السلوكية واللاسلكية.

إن المجلس الشعبي الوطني يشكل لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية لمدة سنة قابلة للتجديد حسب المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس ويمكن لكل نائب أن يكون عضوا في لجنة دائمة ولا يمكن أن يكون عضوا في أكثر من لجنة دائمة واحدة حسب المادة 33 من نفس النظام وتكون اللجان الدائمة من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) عضوا على الأكثر، ما عدا لجنة المالية والميزانية فتتكون من ثلاثين (30) إلى خمسين (50) عضوا على الأكثر حسب المادة 34 من نفس النظام.

كل لجنة دائمة تتكون من : رئيس، نائب رئيس، مقرر، ولتعيين ذلك يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس الشعبي الوطني بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني على توزيع مهام مكاتب اللجان حسب المادة 37 من نفس النظام.

بخصوص سير أشغال اللجان الدائمة، فإن رئيس المجلس الشعبي الوطني يعرض على اللجان الدائمة جميع مشاريع واقتراحات القوانين التي تدخل في إطار اختصاصاتها حسب المادة 38 من نفس النظام، ويتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها لدراسة المشاريع والمسائل المحالة عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني، وفيما بين الدورات يستدعي رئيس المجلس الشعبي الوطني اللجان الدائمة حسب جدول أعمالها طبقا للمادة 39 من نفس النظام.

تصح مناقشات اللجان الدائمة مهما كان عدد النواب الحاضرين، ولا يصح التصويت داخل اللجان إلا بحضور أغلبية الأصوات، وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية في أجل ست (6) ساعات، ويكون التصويت صحيحا مهما كان عدد الحاضرين حسب المادة 40 من نفس النظام¹، والمادة 46 من هذا القانون تبقي اللجان الدائمة مكلفة بقوة القانون بالمسائل المتعلقة باختصاصاتها، في حالة تنازع الاختصاص بين لجنتين أو أكثر، ويقوم مكتب المجلس بتسوية المسألة محل النزاع².

1قراءة عادل المرجع السابق، الصفحة 150.

2 النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، سالف الذكر.

ثانيا - الأجهزة الاستشارية والتنسيقية وتتمثل في

أ-هيئة الرؤساء:

تتكون هيئة الرؤساء من أعضاء المكتب، رؤساء اللجان الدائمة للمجلس، وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، وتتمثل اختصاصات هيئة الرؤساء حسب المادة 49 من نفس النظام في:

1- إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس.

2 - تحضير دورة المجلس وتقومها.

3 - تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة، والتنسيق بين أعمالها.

4- إعداد مشروع الجدول الزمني لجلسات المجلس.

ب- هيئة التنسيق:

تتكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس¹، ورؤساء المجموعات البرلمانية، وتستشار هيئة التنسيق حسب المادة 50 من نفس النظام في المسائل التالية:

1- جدول الأعمال.

2- تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني وحسن أدائها.

3- توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية، وضمها.

تجتمع هيئة التنسيق بدعوى من الرئيس، أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين أو أكثر²

ت- المجموعات البرلمانية:

يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني أن يشكلوا مجموعات برلمانية حسب المادة 51 من نفس النظام، والتي تتكون من عشرة (10) نواب على الأقل، ويمكن للنائب أن لا يكون عضوا في

1دريوش السيد مصطفى دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، نشرات مجلس الأمة، الجزائر، ديسمبر 2003، الصفحة 31-37.

2النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، سالف الذكر.

أية مجموعة برلمانية، كما لا يمكنه أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، ولا يمكن لأي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، بالإضافة إلى أنه لا يسمح بتشكيل المجموعات البرلمانية على أساس مصلحي أو فتوي أو محلي وتؤسس هذه الأخيرة بعد استلام مكتب المجلس الشعبي الوطني الملف الذي يتضمن: تسمية المجموعة، قائمة الأعضاء، اسم الرئيس، أعضاء المكتب، ويعلن عن إنشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر: تسمية المجموعة، وقائمة الأعضاء، واسم الرئيس، وأسماء نوابه في جلسة علنية للمجلس الشعبي الوطني حسب المادة 52 من نفس النظام، وتمثل اختصاصات المجموعة البرلمانية في إقامة الهياكل الداخلية للمجلس وفي سير عمله، فرؤسائها يشاركون في توزيع مناصب نواب الرئيس على المجموعات التي يمثلونها، وعرض القائمة الخاصة بذلك على مصادقة المجلس، كما نجد أيضا رؤساء المجموعات البرلمانية أعضاء في هيئة التنسيق المتكونة من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس¹، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ويجري باستمرار مشاورات مع رؤساء المجموعات البرلمانية بغرض تنظيم العمل البرلماني وتنسيقه، بالإضافة إلى أن المجموعات البرلمانية تقوم بتوزيع أعضائها على مختلف اللجان الدائمة ويتفق رؤساء المجموعات البرلمانية مع مكتب المجلس الشعبي الوطني على كيفية توزيع مناصب رؤساء اللجان، ونوابهم والمقررين ثم عرض الأسماء المرشحة للانتخاب من النواب.

المطلب الثاني: افتتاح الفترة التشريعية ونظام سير الجلسات

لقد نص النظام الداخلي في مادة 55 والمادة 133 من الدستور لكل من نظام الجلسات وافتتاح الفترة التشريعية والذي هم بضرورة العنصرين الأساسيين مكونين لهذا المطلب، أي كان لزاما علينا إتباع تسلسل المنهجي ينطلق من نقطة ابتداء الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني وما تتضمنه من إجراءات (الفرع الأول) ثم الولوج إلى نظام الجلسات وكيفية سيرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ابتداء الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني

لفترة تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج، تحت رئاسة أكبر النواب سنا وبمساعدة أصغر نائبين إلى غاية انتخاب رئيس المجلس، وهذا وفقا للمادة 133 من الدستور وقد جاءت هذه المادة عامة تشمل الغرفتين

¹ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، سالف الذكر.

الفصل الأول :النظام القانون لغرفتي البرلمان في الجزائر

معا¹،وهو نفس ما نصت عليه المادة 2 من النظام الداخلي لهذا المجلس وخلال الجلسة الأولى للمجلس يتم² :

أ-المناداة الاسمية للنواب حسب الإعلان المسلم من المحكمة الدستورية.

ب- الإشراف على تشكيل لجنة إثبات العضوية والمصادقة على تقريرها.

ت- الإشراف على انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني، ولا تجرى في هذه الجلسة أية مناقشة جوهرية.

بالنسبة لإجراءات إثبات العضوية فتتص المادة 124 من الدستور على أن إثبات العضوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدى،ومن خلال نصوص المواد 4-5-6 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فإنه يشكل المجلس الشعبي الوطني في الجلسة الأولى للفترة التشريعية لجنة إثبات العضوية تتكون من عشرين (20) عضوا حسب التمثيل النسبي. يتولى المجلس الشعبي الوطني إثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المحكمة الدستورية مع مراعاة ما قد يتخذه هذا الأخير من قرارات إلغاء انتخاب أو إعادة النظر في النتائج، ويعرض تقرير لجنة إثبات العضوية على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه، كما أنه يسجل المجلس الشعبي الوطني في جلسة عامة عدم إثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر أو حالة إثبات عضوية عضو جديد أو أكثر وهذا استنادا إلى قرارات المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: جلسات المجلس الشعبي الوطني وإنهاء مهام نوابه

بعد الحديث عن افتتاح الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني وتشكيله وكذا كيفية تنظيمه الهيكلي والإداري، يتوجب التطرق إلى جلسات هذا المجلس وانتهاء عضوية أعضائه من حيث الحالات والأسباب.

¹التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، سالف الذكر.

²النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، سالف الذكر.

أولا - جلسات المجلس الشعبي الوطني

بعد اتضاح صورة تشكيلة المجلس الشعبي الوطني وتنظيمه فإنه يجدر بنا التعرّيج على جلساته على اعتبار أن من مهام أجهزة هذا المجلس تنظيم سير الجلسات، وبالتالي وطبقا للمادة 55 من النظام الداخلي للمجلس¹ فإنه : يبلغ تاريخ الجلسة وجدول أعمالها إلى النواب والحكومة خلال سبعة(7) أيام على الأقل قبل الجلسة المعنية، ويتضمن جدول أعمالها مشاريع القوانين التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية، اقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها، الأسئلة الشفوية، المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور والقوانين العضوية المتعلقة بذلك، ولا يمكن تسجيل مشاريع واقتراحات القوانين في جدول أعمال الجلسة إذا لم يوزع تقرير اللجنة قبل ثلاثة (3) أيام على الأقل من تاريخ هذه الجلسة ويستثنى من ذلك مشروع قانون المالية.

ثانيا - إنهاء مهام نواب المجلس الشعبي الوطني

إن الأمر متعلق بنهاية العهدة النيابية للمجلس الشعبي الوطني ككل أو لأحد نوابه، والتي يفرض التسلسل المنطقي التعرّيج عليها ، فتكون نهاية العهدة النيابية بالنسبة للمجلس ككل، وحسب المادة 108 من الدستور الجديد 2020، بالحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني في حالة الرفض الثاني منه لمخطط عمل الحكومة، وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن رقابة البرلمان للحكومة كما أنه واستنادا للمادة 151 من نفس الدستور، لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول كما يحل المجلس الشعبي الوطني بانتهاء عهده النيابية أما بالنسبة لنهاية العهدة النيابية لعضو أو لعدة أعضاء في المجلس الشعبي الوطني فتكون في حالة:

أ- حل المجلس الشعبي الوطني ككل.

ب- تجريده هم من النيابة في المجلس وهذا ما نصت عليه المادة 120 من التعديل الدستوري الحالي، أين يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا

¹النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، سالف الذكر.

الفصل الأول :النظام القانون لغرفتي البرلمان في الجزائر

الانتماء الذي انتخب على أساسه من عهده النيابة بقوة القانون، ويحدد القانون كيفية استخلافه¹.

ت- الإقصاء إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته النيابة طبقا للمادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

ث-رفع الحصانة البرلمانية عنه وصدور حكم قضائي نهائي في حقه سالب للحرية.

ج-العجز النهائي عن مزاولة المهمة النيابة، أو حالة الوفاة.

ح- فقدان شروط قابلية انتخابه أو عدم استيفائها (المادة 126 من الدستور).

خ- الإحالة المؤدية إلى إسقاط الصفة النيابة عن النائب في المجلس.

د-الاستقالة، وطبقا للمادة 128 من الدستور، يحدد القانون العضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه، أي أن الموافقة على موضوع الاستقالة أمر نسبي.

ذ- وفقا للمادة 132 من الدستور يحدد القانون العضوي شروط استخلاف النائب في حالة الشغور².

¹التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، سالف الذكر.

²التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، سالف الذكر

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمجلس الأمة

إن دراسة ماهية مجلس الأمة تدفعنا بالضرورة إلى التطرق لدراسة تشكيل وتنظيم مجلس الأمة وكيفية العضوية فيه، الأمر الذي يتطلب تحديد شروط الترشح وإجراءاته استنادا للدستور وكذا القوانين العضوية والداخلية التي صدرت في هذا الصدد، وكذلك محاولة فهم عمليات الفرز وتوزيع المقاعد في الانتخابات التشريعية، وكذا التنظيم الهيكلي والإداري لهذا المجلس (المطلب الأول)، ثم سنتناول افتتاح الفترة التشريعية وكل ما يتعلق بنظام سير الجلسات وإنهاء مهام نوابه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيل وتنظيم مجلس الأمة

إن دراسة العضوية في مجلس الأمة لا تتأتى إلا من خلال مجموعة من النقاط يمكن تلخيصها في عنصرين أساسيين، والذي هما في الأصل الفرعين مكونين لهذا المطلب، أين كان لزاما علينا إتباع التسلسل المنهجي ينطلق من نقطة طريقة تشكيل مجلس الأمة وما يتضمنه من إجراءات (الفرع الأول)، ثم الولوج في تنظيم مجلس الأمة وما يتضمنه من أجهزة (الفرع الثاني)، وباكتمال العنصرين نكون مؤهلين للولوج في الافتتاح التشريعي ونظام سير الجلسات ومحاولة الإحاطة بها (المطلب الثاني).

الفرع الأول: طريقة تشكيل مجلس الأمة

من خلال نص المادة 121 من الدستور 2020 فإنه ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية (96) عضو أي عضوين لكل ولاية¹، ويعين رئيس

1 التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

الجمهورية الثلث (1/3) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية (48) عضو، ويشار إلى أن عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتكون مجلس الأمة من (144) عضو.

وتحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات وتحدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات، ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء انتخابات عادية حسب نص المادة 122 من دستور 2020 .

أولا - شروط وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمة

يتم استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم سياسي قبل ثلاثون يوما من تاريخ الاقتراع ويمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة غير انه لا يمكن لأي عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية لترشح لعضوية مجلس الأمة.

بالنسبة للترشح لعضوية مجلس الأمة فانه يجب توافر الشروط السابقة (الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني) ماعدا بالنسبة لشرط السن، أي أن يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة بالغا سن خمسة وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع، وهذا شرط منطقي كون أن أعضاء مجلس الأمة في معظمهم من إطارات وكفاءات الدولة في مختلف الميادين،لذا وجب توفر الأقدمية فيهم بالجمال التابعين له،وهذا أمر لا يتأتى إلا إذا كان المترشح كبيرا في السن نوعا ماويتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين (2) من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة ويجب يملأها المترشح ويوقع عليها، وبالنسبة للمرشحين تحت رعاية حزب سياسي فإن تصريحهم بالترشح يرفق بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب، كما يتم تسجيل التصريح بالترشح في سجل خاص يعد خصيصا لهذا الغرض ويتضمن: اسم ولقب وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المترشح وتاريخ الإيداع وساعته والملاحظات حول تشكيل الملف، ويسلم للمصرح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع¹.

1قراءة عادل، مرجع سابق، الصفحة 153.

لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 224 من القانون العضوي 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 الآجال الواجب احترامها لتقديم التصريح بالترشح وهي أجل خمسة عشرة(20) يوما قبل تاريخ الاقتراع، ولا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي المادة 225¹.

ثانيا- عملية التصويت والفرز للعضوية في مجلس الأمة

يجرى الاقتراع بمقر الولاية، ويمكن للوالي بعد ترخيص من وزير الداخلية أن يصدر قرارا بتقديم ساعة الافتتاح أو تأخيرها، وينشر القرار المتخذ من قبله من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع بمقر الولاية وبمقر المجلس الشعبي الولائي، وبمقر المجالس الشعبية البلدية للولاية وذلك قبل خمسة (5) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع المادة 227 ويتم إعداد قائمة الناخبين المكونين لهيئة الناخبين من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه، وتوضع قائمة التوقيع المعدة قبل أربعة (4) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع تحت تصرف المرشحين والهيئة الانتخابية المادة 228، كما تودع نسخة من قائمة التوقيع المصادق عليها من طرف الوالي في مكتب التصويت طوال مدة الاقتراع المادة 229، وتوضع تحت تصرف كل ناخب أوراق التصويت، ويمكن لكل ناخب بطلب منه أن يمارس حقه الانتخابي عن طريق الوكالة في حالة مانع قاهر المادة 231.

وقصد تدعيم الرقابة يحق لكل مترشح أو ممثله الذي يختاره من بين الناخبين الحضور لعملية التصويت، وبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع، وتتم عملية الفرز بصورة فورية بعد اختتام الاقتراع، كما تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث (3) نسخ مكتوب بحبر لا يمحو، ويصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز، كما تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونيا عن كل مترشح مقابل وصل بالاستلام، محمد زيد فقرة 4 و 6 و 7 و 8 من المادة 236، كما يتم إرسال نسخة من محضر الفرز فورا إلى المحكمة الدستورية التي تعلن النتائج النهائية دون اجل المادة 238.

¹القانون العضوي رقم 21-01، سالف الذكر.

المرشح الفائز هو المرشح الحائز على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يفوز المرشح الأكبر سنا، ويحق لكل مترشح الاحتجاج على نتائج الاقتراع من خلال تقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة الموالية لإعلان النتائج المادة 240، وتفصل المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، وفي حالة ما كان الطعن مؤسسا يمكن لهذا الأخير وبموجب قرار معلل، إما إلغاء الانتخاب المحتج عليه وإما تعديل محضر النتائج المحرر وأن تعلن نهائيا على الفائز الشرعي تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة وفي حالة إلغاء الانتخاب يتم تنظيم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة المادة 1241¹، كما انه في حالة شغور مقعد عضو مجلس الأمة بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة أو عضو المحكمة الدستورية أو الاستقالة أو الإقصاء أو أي مانع قانوني آخر يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه المادة 242.

الفرع الثاني : تنظيم مجلس الأمة

نجد أن مجلس الأمة يملك نفس الهياكل التي يملكها المجلس الشعبي الوطني، وقد نصت المادة 9 من القانون العضوي 16-12² على نفس الهياكل في كلا الغرفتين³ وتتمثل في:

أولا - الأجهزة الدائمة

تتمثل في رئيس مجلس الأمة، مكتب مجلس الأمة، اللجان الدائمة

1- رئيس مجلس الأمة: ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ في أجل أقصاه 24 ساعة إلى إجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين المترشح الأول والثاني المحصلين على أغلبية الأصوات يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا، أما في حالة المترشح الوحيد يكون

¹الأمر رقم 01-21، سالف الذكر.

²القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

³بوحيدة عطاء الله، مرجع سابق، الصفحة 120 - 126.

الفصل الأول :النظام القانون لغرفتي البرلمان في الجزائر

الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات حسب المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة¹، ومع مراعاة أحكام المادة 134 من الدستور 2020 فإن انتخاب رئيس مجلس الأمة يكون عند كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس، وفي حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة على أساس الاستقالة أو التناهي أو المانع القانوني أو الوفاة يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة وفقا لما تم ذكره وهذا في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلان الشغور المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس الأمة. يتم الإخطار بحالة الشغور من طرف هيئة التنسيق ويثبت الشغور بلائحة تتم المصادقة عليها من قبل ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة وفي هذه الحالة فإن أكبر نواب الرئيس هو الذي يشرف على العملية بمساعدة أصغر عضوين في مجلس الأمة بشرط ألا يكونوا مترشحين².

كما أنه طبقا للمادة 12 من القانون العضوي 16-12³ فإنه إذا دعي رئيس مجلس الأمة لتولي مهمة رئيس الدولة طبقا لأحكام المادة 94 فقرة من دستور 2020، يتولى النيابة عنه نائب الرئيس الأكبر سنا.

وبالنسبة لصلاحيات رئيس مجلس الأمة حسب المادة 8 من النظام الداخلي تتمثل في⁴:

أ- ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة.

ب - رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب، وهيئة الرؤساء وهيئة التنسيق.

ت-تمثيل مجلس الأمة لدى المؤسسات الوطنية والدولية.

ث - تكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة.

ج- التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات.

ح- إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكتب للمناقشة، وهو الأمر بالصرف.

¹النظام الداخلي المتعلق لمجلس الأمة، المؤرخ في 25 جويلية 2017، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 22 أوت 2017.

²قراءة عادلة، مرجع سابق، الصفحة 158.

³القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

⁴النظام الداخلي لمجلس الأمة، سالف الذكر.

الفصل الأول :النظام القانون لغرفتي البرلمان في الجزائر

- خ- ضبط تنظيم المصالح الإدارية والمالية والتقنية للمجلس.
- د - توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لعمل أعضاء المجلس.
- ذ- إخطار المحكمة الدستورية عند الاقتضاء طبقا للمادة 193 من الدستور.
- ر - تولي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية حسب نص المادة 94 من الدستور¹.

2- مكتب مجلس الأمة: يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس وخمسة (5) نواب حسب نص المادة 9 من نظامه الداخلي ينتخب مجلس الأمة نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد حسب المادة 10 من نظامه الداخلي، كما يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي وتعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها حسب المادة 11 من ذات النظام، وبالنسبة لصلاحيات مكتب مجلس الأمة فيمارس مكتب مجلس الأمة صلاحياته تحت إشراف رئيس مجلس الأمة حسب المادة 12 وتتمثل في:

أ- تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة مرفقة بمذكرة إعلامية تضبط آجال تقديم أعضاء المجلس ملاحظاتهم عليها.

ب- تنظيم سير الجلسات مع احترام أحكام القانون العضوي 16-12² ونظام المجلس الداخلي.

ت- ضبط جدول أعمال الدورة ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة.

ث - تحديد أنماط الاقتراع.

ج- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية وعلى كفاءات مراقبة المصالح المالية لمجلس الأمة.

خ- دراسة مشروع ميزانية المجلس واقتراحه للتصويت، وهذا من خلال المادة 12 من ذات النظام.

¹التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

²القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

الفصل الأول :النظام القانون لغرفتي البرلمان في الجزائر

ح- شؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني،الشؤون الإدارية والمالية، الشؤون الخارجية، العلاقات العامة.

3- لجان مجلس الأمة الدائمة:حسب المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يتشكل من 9 لجان دائمة وهي¹:

1- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

2- لجنة الدفاع الوطني.

3 - لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.

4 - لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

5- لجنة التربية التكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.

6- لجنة التجهيز والتنمية المحلية.

7- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل التضامن الوطني.

8 - لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة.

9- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليمية والتقسيم الإقليمي.

يجب على كل عضو في المجلس أن ينظم إلى لجنة دائمة، ولا يمكن أن ينظم إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة حسب المادة 21 من ذات النظام، وتتشكل كل لجنة من عشر (10) إلى خمسة عشر (15) عضوا على الأكثر، أما بالنسبة للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية فتتكون من خمسة عشر (15) إلى تسعة عشر (19) عضوا على الأكثر حسب المادة 23 من ذات النظام.

توزع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها حسب نص المادة 17 من نفس النظام، ويتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس بدعوة من رئيس مجلس الأمة أو بطلب من مجموعة برلمانية على توزيع

¹النظام الداخلي لمجلس الأمة، سالف الذكر.

الفصل الأول :النظام القانون لغرفتي البرلمان في الجزائر

مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب ومقرر، كما يعين المترشحون وينتخبون طبقا للاتفاق المتوصل إليه حسب نص المادة 19 من نفس النظام¹، وفي حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب مكتب اللجنة من طرف أعضائها.

ثانيا - الأجهزة الاستشارية والتنسيقية

وتتمثل في هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المجموعات البرلمانية.

أ- هيئة الرؤساء: حسب نص المادة 53 من نفس النظام تتكون هيئة الرؤساء من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة، وتتمثل صلاحياتها في :

1 - إعداد جدول أعمال دورات المجلس وتحضيرها وتقييمها بعد انتهائها.

2- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها.

3- تنظيم أشغال المجلس.

تجتمع هذه الهيئة بدعوة من الرئيس المجلس كلما اقتضى الأمر ذلك.

ب- هيئة التنسيق: حسب نص المادة 54 تتكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، وتستشار هيئة التنسيق في المسائل التالية :

1- جدول أعمال الجلسات.

2- تنظيم أشغال المجلس.

3- توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.

تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس كلما اقتضى الأمر ذلك.

ت- المجموعات البرلمانية: تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة (10) أعضاء على الأقل² :

1- لا يمكن لعضو المجلس أن ينظم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.

2- يمكن لعضو المجلس أن لا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية.

¹النظام الداخلي لمجلس الأمة، سالف الذكر.

²المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، سالف الذكر.

- 3- لا يمكن لأي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.
- 4- لا يمكن أعضاء المجلس الأحرار أن ينشئوا أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.
- 5- لا يمكن العضو المعين أن ينتمي إلى مجموعة برلمانية غير المجموعة البرلمانية لثلث الرئاسي.

المطلب الثاني:افتتاح الفترة التشريعية و نظام سير الجلسات

إن الدراسة في هذا المطلب سنسلط الضوء على كل من نظام الجلسات وافتتاح الفترة التشريعية وقد نظمهم النظام الداخلي لمجلس الأمة والتعديل الدستوري 2020 والذي هم بضرورة العنصرين الأساسيين مكونين لهذا المطلب أي كائنا كان لزاما علينا إتباع تسلسل المنهجي ينطلق من نقطة ابتداء الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني وما تتضمنه من إجراءات (الفرع الأول) ثم الولوج إلى نظام الجلسات وكيفية سيرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ابتداء الفترة التشريعية للمجلس الأمة

طبقا لنص المادة 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي يحيلنا إلى نص المادة 133¹ من الدستور الحالي فإن مجلس الأمة يعقد وجوبا جلسته الأولى في اليوم الخامس عشر (15) الموالي لتاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج تحت رئاسة أكبر النواب سنا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم بعد أن كانت في دستور 1996 تنص هذه المادة على أن الجلسة الأولى تنعقد وجوبا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب مجلس الأمة.

وطبقا لنص المادة الثانية (02) من النظام الداخلي لمجلس الأمة فإنه يرأس الجلسة الأولى للمجلس مكتب مؤقت يتكون من أكبر الأعضاء سنا وأصغر عضوين إلى غاية انتخاب رئيس مجلس الأمة وخلال هذه الجلسة يقوم المكتب المؤقت ب²:

أ- المناداة الاسمية لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين والمعينين حسب الإعلان المسلم من المحكمة الدستورية وطبقا للمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة (الثلث 1/3 المعين من قبل رئيس الجمهورية).

1 التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر

2النظام الداخلي لمجلس الأمة، سالف الذكر.

الفصل الأول :النظام القانون لغرفتي البرلمان في الجزائر

ب- الإشراف على تشكيل لجنة إثبات العضوية والمصادقة على تقريرها.

ت- الإشراف على انتخاب رئيس مجلس الأمة.

وخلال الفترة الأولى من الفترة التشريعية لا تجرى أية مناقشة جوهرية في الموضوع وتطبق نفس الإجراءات بعد كل تحديد جزئي لتشكيلة مجلس الأمة، وهذا الشرط منطقي إلى أبعد حد فمثل تلك الإجراءات تحتاج بالأساس تسييرها بحضور رئيس المجلس الأمة، ويتولى هذا المجلس إثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المحكمة الدستورية والمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة مع مراعاة ما قد تتخذه المحكمة الدستورية من قرارات إلغاء انتخاب أو إعادة النظر في النتائج ويعرض تقرير لجنة إثبات العضوية على مجلس الأمة للمصادقة عليه المادة 3 من نفس النظام وتطبق نفس الإجراءات خلال التجديد الجزئي بمجرد المصادقة على تقرير لجنة إثبات العضوية من قبل مجلس الأمة يتم حل هذه اللجنة حسب المادة 4 من نفس النظام.

الفرع الثاني: جلسات مجلس الأمة و إنهاء مهام أعضائه

حسب نص المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يبلغ تاريخ جلسات و جدول أعمالها إلى أعضاء المجلس و إلى الحكومة، قبل انعقادها بعشرة(10) أيام، على الأقل.

أولا - جلسات مجلس الأمة

بعد تناول تشكيل مجلس الأمة وتنظيمه ستطرق إلى جلساته لأنها كل متكامل مع أجهزة هذا المجلس، بل هي وجدت لممارسة الجانب التقني الذي من بينه عقد جلسات بمجلس الأمة وعليه وطبقا للمادة¹ 136 من التعديل الدستوري 2020 تكون جلسات البرلمان علانية أي جاءت هذه المادة عامة وشاملة لكلا الغرفتين، وتدون مداولات البرلمان في محاضر تنشر طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي، ويجوز لمجلسي البرلمان أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسهما، أو أغلبية الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول، وبالعودة إلى المادة 62 من هذا النظام يتضمن جدول الأعمال على ما يلي:

أ- النصوص التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية.

¹التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

ب- الأسئلة الشفوية.

ت - المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور والقانون العضوي 16-12¹ والنظام الداخلي.

واستنادا للمادة 64 من هذا النظام تفتتح الجلسة وترفع من قبل رئيسها الذي يدير المناقشات ويسهر على احترام وحفظ النظام، وله في كل وقت إيقاف الجلسة أو رفعها، كما توقف الجلسة قانونا بطلب من ممثل الحكومة أو من رئيس اللجنة المختصة وطبقا للمادة 69 من نفس النظام في فقرتها الثانية تنشر قائمة المتدخلين قبل بداية كل جلسة مع احترام ترتيبهم².

يحضر عضو مجلس الأمة جلسات المجلس، وفي حالة الغياب يوجه إشعار بذلك إلى رئيس المجلس ويكون مبررا.

وكذلك المادة 6 من القانون العضوي 16-12³ نصت على أنه تجري أشغال البرلمان مناقشاته ومداولاته باللغة العربية وأكدت على علانية الجلسات كما جاء منصوصا عليها في المادة 136 من الدستور⁴.

ثانيا - إنهاء مهام أعضاء مجلس الأمة

تنتهي مهام عضو مجلس الأمة استنادا لما جاء في الفصل الأول من الباب التاسع للنظام الداخلي لمجلس الأمة بعد إتمام إجراءات رفع الحصانة البرلمانية وإسقاط العضوية والإقصاء وتعود أسباب رفع الحصانة البرلمانية إلى ذات الأسباب المذكورة عند الحديث عن انتهاء مهام نائب المجلس الشعبي الوطني، فاستنادا إلى المادة 125 من نفس النظام تودع طلبات رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس الأمة من قبل وزير العدل وتحال هذه الطلبات على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي تعد تقريرا في أجل شهرين (02) اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها.

إن تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية وصولا إلى الإحالة من شأنها أن ترتب تقديم طلب إسقاط المهمة البرلمانية من قبل مكتب مجلس الأمة إلى اللجنة المختصة ويحال عليها العضو

¹ القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

² النظام الداخلي لمجلس الأمة، سالف الذكر.

³ القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

⁴ التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

الفصل الأول :النظام القانون لغرفتي البرلمان في الجزائر

للاستماع له ومساءلته من أجل البت في الموضوع بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه، وبالنسبة لإجراء الإقصاء و طبقا للمادة 129 من هذا النظام يكون في حال صدور ضد العضو في مجلس الأمة حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهنته¹، كما أنه يمكن أن تنتهي مهمة العضوية في البرلمان إذا تم تعيين العضو للعضوية في المحكمة الدستورية أو في الحكومة، أي حالة التنافي حفاظا

على مبدأ الفصل بين السلطات أو عند التجديد النصفى الذي يتم كل ثلاث سنوات كما سبق الذكر، كذلك يمكن لمنصب رئيس مجلس الأمة أن يكون شاغرا على اعتبار أن هذا الأخير هو الشخصية الثانية في الدولة، كما يمكن أن تنتهي العضوية بانتهاء العهدة النيابية أي بعد ست 6 سنوات وهذا بالنسبة للأعضاء ككل، بالإضافة إلى أن قاعدة التعيين تكفل قاعدة إنهاء المهام وهذا أمر متعلق بالثلث الرئاسي في مجلس الأمة، كما أنه في حالة العجز التام أو الوفاة يتم إنهاء عضوية العضو في هذا المجلس، بالإضافة إلى حالة الاستقالة فهي الأخرى من أسباب وحالات إنهاء العضوية في مجلس الأمة، وما يلاحظ في موضوع إنهاء العضوية النيابية هو أن انتهاء عضوية النائب أو العضو في مجلس الأمة متشابهة من حيث حالاتها ولو نسبيا بخلاف ما يتعلق بانتهاء وجود الغرف البرلمانية² فهو أمر مرتبط بالمجلس الشعبي الوطني فقط دون مجلس الأمة، وهذا حفاظا على سلامة واستقرار البرلمان وتفاديا للثغرة الدستورية التي وقعت فيها الجزائر أيام المجلس الواحد .

1 النظام الداخلي لمجلس الأمة، سالف الذكر.

2 المناقشة حول المغايرة بين المجلسين ، تركز أساسا حول سؤال جوهري يتمثل في هل أن الغرفة الثانية هي مجرد استنساخ للغرفة الأولى أو بالأحرى غرفة تسجيل كما يدعي البعض؟...، أيضا "إن مظاهر الاختلاف ينظر إليها من زاوية التكوين من ناحية، ومن زاوية الاختصاص من ناحية أخرى"، أنظر : محفوظ لعشب التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية (IMAG)، الجزائر ، 2000 ، الصفحة 176-181

الفصل الثاني

مظاهر العلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان في

الجزائر

الفصل الثاني: مظاهر العلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان في الجزائر

إذا كانت دراسة خصوصية كل غرفة من غرفتي البرلمان في الجانب العضوي والوظيفي هي الشق الأول من مجموع موضوع طبيعة العلاقة القائمة بين هاتين الأخيرتين، فإن دراسة مظاهر العلاقة الوظيفية بين الغرفتين هي الشق الثاني لموضوع البحث والذي قسمناه إلى مبحثين خصصنا أولهما لفكرة التسيير غرفتي البرلمان في العملية التشريعية (المبحث الأول) وما يفرضه ذلك من ضرورة التطرق إلى فعالية الغرفتين في النطاق التشريعي (المطلب الأول) وصولاً إلى وسائل حل الخلاف بين غرفتي البرلمان (المطلب الثاني)، لتكون مظاهر التعاون بين الغرفتين آخر نقطة تدعم فكرة مظاهر العلاقة الوظيفية بين الغرفتين (المبحث الثاني)، والذي بدوره فصل في نقطتين كانت أولهما تتعلق بحالات انعقاد بغرثيه معا (المطلب الأول)، أما ثانيهما تخص رقابة غرفتي البرلمان على أعمال الحكومة (المطلب الثاني).

المبحث الأول: آلية تسيير غرفتي البرلمان في العملية التشريعية

إن دراسة البرلمان الجزائري من نافذة تسيير الغرفتين في العملية التشريعية من الأهمية بما كان في مقام موضوع البحث، والتي لا تأتي إلا من خلال الخوض في فعالية البرلمان في النطاق التشريعي (المطلب الأول)، وصولاً إلى حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري، المتعلق بالمجال التشريعي وكيفية معالجة المؤسس الدستوري لهذه الحالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: فعالية البرلمان في النطاق التشريعي

إن أهم الاختصاصات المخولة للبرلمان الجزائري الاختصاص التشريعي، وبالأحرى هو الاختصاص الأصيل لهذا الأخير، والذي يمكننا أن نستشف مدى التواصل بين الغرفتين البرلمان الجزائري في هذا المجال، ليتم لنا في الأخير استنباط العلاقة بين هاتين الغرفتين أثناء مزولة الوظيفة التشريعية، ومن هنا كان لزام علينا الانطلاق من فعالية البرلمان في النطاق التشريعي (الفرع الأول)، ليتم بعد ذلك التطرق على مناقشة القوانين و التصويت عليها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: فعالية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في النطاق التشريعي

يعتبر البرلمان الجهة المختصة بوضع التشريع وهذا الاختصاص يؤول إليه بموجب الدستور إلا أن البرلمان لم يعد ينفرد بوظيفة وضع القواعد القانونية، وذلك بسبب عدم قدرته على حل المشاكل وما اقتضاه ذلك من تدخل السلطة التنفيذية لسد الثغرات التي تركها نقص الخبرة وانعدام الكفاءة الأمر الذي جعل المجال التشريعي للبرلمان محصوراً دستورياً وكذا حق المبادرة بالقانون مكفولة لكلا الطرفين السلطة التنفيذية والبرلمان.

أولاً: المجالات التي يشرع فيها البرلمان

يقوم بعملية التشريع البرلمان في ميادين خصصها الدستور في مادته 139 من التعديل الدستوري 2020¹، التي حددت ب 30 مجالا في للقانون العادي، إذ خول المؤسس الدستوري للبرلمان بموجب قوانين و التي تنقسم إلى نوعين قوانين عادية و أخرى عضوية.

أ- الميادين والمجالات التي خصصها الدستور بالتشريع في القانون العادي: نقصد بها مجموع المواد والمواضيع التي يشرع فيها البرلمان أي ينظمها بموجب نصوص قانونية، والسمة الهامة لمجال التشريع في النظام الحالي هي انقسامه إلى مجالين نتيجة ظهور قوانين عضوية².

يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

- 1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين.
- 2- القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة، لا سيما الزواج والطلاق والنسب.
- 3- شروط استقرار الأشخاص.
- 4- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.
- 5- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.
- 6- القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية.
- 7- القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجناح والعقوبات المختلفة والعفو الشامل ونظام السجون.
- 8- القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ.

1 التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

2 صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، طبعة ثانية، ديوان مطبوعات الجامعة، الجزائر، 2015، الصفحة 271.

- 9- نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية¹.
- 10- القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- 11- التقسيم الإقليمي للبلاد
- 12- التصويت على قوانين المالية.
- 13- إحداث الضرائب والجيبات ورسوم والحقوق، وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها.
- 14- النظام الجمركي.
- 15- نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض وتأمينات.
- 16- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي.
- 17- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.
- 18- القواعد العامة المتعلقة بالقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة حق النقابي.
- 19- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.
- 20- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.
- 21- حماية الثورات الثقافية وتاريخي والمحافظة عليه.
- 22- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.
- 23- النظام العام للمياه.
- 24- النظام العام للمناجم والمحروقات والطاقات المتجددة.
- 25- النظام العقاري.
- 26- الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- 27- القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.
- 28- قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

1 المادة 139 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

29- إنشاء فئات المؤسسات.

30- إنشاء أوسمة الدولة ونيشانيها وألقابها التشريعية.

ولقد أضاف التعديل الجديد القواعد العامة المتعلقة بصفقات العمومية والتصويت على القوانين المالية وتحصيل الضرائب، وأضاف إلى النظام العام لمناجم والمحروقات والطاقات المتجددة.

ب- الميادين والمجالات المخصصة في الدستور للقانون العضوي: يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية حسب نص المادة 140 من الدستور الجديد وهي¹:

1- تنظيم السلطات العمومية، وعملها.

2- نظام الانتخابات.

3- القانون المتعلق ب الأحزاب السياسية.

4- القانون المتعلق بالإعلام.

5- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

6- القانون المتعلق بقوانين المالية.

وتتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة ويخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية.

ثانيا: الشروط الشكلية والموضوعية لقبول مبادرة تشريع نواب الغرفتين

إن التطور الدستوري في النظام الجزائري قد مكن الغرفتين من المبادرة اقتراح قوانين إلا أن الدستور وضع قيود لتوفر النصاب القانوني، وبذلك تخضع المبادرة الصادرة عن الغرفتين إلى عدة شروط شكلية والموضوعية.

أ- الشروط الشكلية:

- قيد صياغة المبادرة في المواد وتسميتها: يرفق كل مشروع أو اقتراح قانون بعرض أسباب، ويحرر نصه في شكل مواد، حسب نص المادة 19 من القانون العضوي 16-12

1 التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

قيد العدد: يشترط لقبول المبادرة الصادرة عن نواب الغرفة الأولى أن تقدم من قبل عشرون نائبا وهذا الشرط نص عليه التعديل الدستوري في المادة 143¹، كما نص عليها القانون العضوي رقم 16-12 في نص المادة 22 الفقرة الأولى منه إذ تنص على ضرورة أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من عشرون (20) نائبا وعشرون (20) عضوا.

إلا إن المشرع في التعديل القانون العضوي 23-06 لم يشير إلى العدد²

- قيد التكرار: عدم قبول مشروع أو اقتراح قانون نظير مشروع أو اقتراح تجري دراسته في البرلمان أو تم رفضه أو سحبه منذ اقل من اثني عشر (12) شهرا، وذلك حسب نص المادة 23.

- قيد متابعة إجراءات إحالة النص: تنص المادة 24 من القانون العضوي 12-16 على أن يبلغ مكتب المجلس إلى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله ويمنح للحكومة أجل لا يتجاوز الشهرين (02) من تاريخ التبليغ من أجل أن تبدي رأيها، وفي حالة ما إذا انقضى هذا الأجل وتبدي الحكومة رأيها يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته³.

ب- الشروط الموضوعية:

- قيد الاختصاص العام: لقد حدد الدستور كل سلطة مجال التشريع، كما حدد لكل غرفة من غرف البرلمان المجالات التي تشرع فيها على سبيل الحصر وقد مكن المؤسس الدستوري للحكومة حق الدفع بعدم قبول الاقتراحات التي يتقدم بها أعضاء الغرفتين إذا كانت خارجة عن الاختصاصات التي يخول لها التشريع فيها من قبل الدستور، وأداة الحكومة في ذلك هي الاعتراض أو تلجئ إلى تحكيم المحكمة الدستورية حول مدى دستورية القوانين⁴.

¹ التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

² القانون العضوي 23-06، المؤرخ في 18 ماي 2023، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة بينهم وبين الحكومة، العدد 35، الصادر في 21 ماي 2023.

³ القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

⁴ الغري إيمان، حالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد، سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011، الصفحة 19.

- قيد مراقبة مضمون ونتيجة المبادرة: تنص المادة 147 من الدستور 2020 على أن " لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادات في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها".

الفرع الثاني: مناقشة القوانين والتصويت عليها في البرلمان الجزائري

تمت الإشارة إلى عملية المناقشة والتصويت في المادة 145 من التعديل الدستوري¹ وكذلك ضمن القسم الثالث من القانون العضوي 16-12.

أولاً- المناقشة والتصويت على القوانين:

أ- التصويت مع المناقشة العامة: يعتبر إجراء عادي لدراسة مشاريع القوانين ويتم على مرحلتين متتاليتين وهما المناقشة العامة ومناقشة مادة بمادة. ويشرع في المناقشة النص المعروض عليه، بعد سماع ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح الحالة ثم إلى مقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيبهم المسبق كما يمكن بناء على طلب ممثل الحكومة ولجنة مختصة أو مقررها أو مندوب أصحاب اقتراح القانون تناول الكلمة على إثر ذلك، ويقرر مجلس الأمة إما بتصويت على نص كامل أو تصويت عليه مادة بمادة أو تأجيله، وثبت فيه الغرفة المعنية بعد إعطاء الكلمة لكل من ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع².

ب- التصويت مع مناقشة المحدودة: حسب نص المادة 5 من القانون العضوي 23-06 بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب القانون يقرر مكتب المجلس حسب الحالة التصويت مع المناقشة المحدودة، لا تفتح المناقشة العامة خلال هذه العملية، ولا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة، ومندوب أصحاب اقتراح القانون، ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوبو أصحاب التعديلات، خلال مناقشة مادة بمادة.

¹ التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

² المادة 32 إلى المادة 33 من القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

ت- التصويت بدون مناقشة: حسب المادة 5 الفقرة الخامسة (5) من القانون العضوي 23-06 "يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة لتوافق عليها في بداية الدورة القادمة وفقا لأحكام الفقرتين الأولى و الثالثة من المادة 142 من التعديل الدستوري¹ 2020.

-أنماط التصويت:

لقد نصت المادة 30 من القانون العضوي 16-12 على نمطين من التصويت وهما رفع اليد في الاقتراع العام أو السري، كما يمكن التصويت عن طريق المناداة الاسمية²، وبالرجوع إلى التعديل 23-06 المادة 5 الفقرة الثانية أضافت الطريقة الالكترونية، كما يمكن أن يجرى التصويت في الاقتراع السري بطريقة الالكترونية ولا يجوز في نفس عملية الجمع بين الطرفين.

ثانيا- القيود المفروضة على عمليات التشريع

- تهميش دور البرلمان في التشريع في المجال المالي والمبادرة بتعديل الدستور وذلك من خلال النصاب المطلوب وهي النصاب ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء الغرفتين المجتمعتين معا المادة 222 من التعديل الدستوري³.

- حصر عملية الإصدار والاعتراض للقانون في رئيس الجمهورية.

- اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين أو طلب قراءة ثانية يعد من احد القيود المفروضة على غرفتي البرلمان.

المطلب الثاني: وسائل حل الخلاف بين غرفتي البرلمان

لقد نظم القسم الحادي عشر (11) من القانون العضوي اللجنة متساوية الأعضاء والتي تطرقنا إليها كآلية لفض الخلاف بين غرفتي البرلمان (الفرع الأول)، كما عرجنا لآلية أخرى المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني كآلية لفض الخلاف هذه الأخيرتين (الفرع الثاني).

1 القانون العضوي 23-06، سالف الذكر.

2 القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

3 التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

الفرع الأول: اللجنة متساوية الأعضاء كآلية لفض الخلاف بين غرفتي البرلمان

حسب نص المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بأحكام محل الخلاف¹، تدرس اللجنة متساوية الأعضاء الأحكام محل الخلاف الذي أحيل عليها حيث يتم إرسال طلبا لاستماع إلى عضو برلمان حسب الحالة إلى رئيس مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني وذلك بعد إمكانية استماع اللجنة لأي عضو أو شخص ترى أن الاستماع إليه مفيد لأشغالها لكن المشرع الجزائري لم يلزم اللجنة على الاستماع بل جعل الأمر جوازي وفقا للمادة 94 من القانون العضوي 16-12.

حيث تكمن المهمة الجوهرية للجنة متساوية الأعضاء باقتراح النصوص المختلف فيها دون أن تتمتع بصلاحيات أخذ القرار الذي يكون من طرف غرفة البرلمان إما بالاتفاق على النص المقترح من اللجنة أو رفضه.

تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 145 من دستور 2020 حيث تبث كل غرفة أولا في تعديلات المقترحة من قبل المصادقة على النص بكامله وهذا طبقا لنص المادة 96 من القانون العضوي 12-16²، ويترتب على قبول النص أو رفضه ما يلي :

- موافقة المجلس الشعبي الوطني على النص المقترح من اللجنة متساوية الأعضاء ثم المصادقة عليه من طرف مجلس الأمة، فهنا يستكمل النص القانوني مساره ودخوله حيز التنفيذ إلى غاية صدوره من طرف رئيس الجمهورية و نشره في الجريدة الرسمية.

1 التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

2 القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

- عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على اقتراح اللجنة في هذه الحالة لا يعرض النص المقترح على مجلس الأمة باعتبار أن هذا الأخير لا يصادق إلا على النصوص القانونية المصوت عليها من طرف الغرفة الأصلية.

- موافقة المجلس الشعبي الوطني على النص المقترح من اللجنة ورفض مجلس الأمة له من خلال عدم المصادقة عليه من طرف من أعضائه.¹

الفرع الثاني: المجلس الشعبي الوطني كآلية لفض الخلاف بين غرفتي البرلمان

يدخل المجلس الشعبي الوطني تعديلات على النص المقترح وفي نفس النص يقوم مجلس الأمة بإدخال التعديلات أخرى عليه مما يدل على أن الغرفتين لم تصادق على نص واحد وبالتالي استمرار الخلاف.²

وعلى إثر ذلك نصت المادة 145 فقرة السابعة (7) من دستور 2020 على أنه " في حال استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا وفي هذه الحالة، يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي يصوت عليه، يسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني³ كما نظمته المادة 97 من القانون العضوي 16-12.⁴

المبحث الثاني: مظاهر التعاون بين غرفتي البرلمان

بعد التطرق إلى آليات تسيير غرفتي البرلمان في العملية التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020، وكذا كيفية حل الخلاف التشريعي بينهما، فإن التسلسل المنهجي المتبع لتناول الموضوع يحتم علينا التعرّيج في هذا المبحث على المواضيع التي يتجلى فيها التواصل الوظيفي بين غرفتي البرلمان ألا وهي حالات انعقاد البرلمان بغرفتيه ودوراته (المطلب الأول)، ثم الالتفاف إلى التواصل

¹ قريش آمنة، تنظيم البرلمان، مذكرة ماجستير تخصص الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة 2012-2013، الصفحة 135.

² قريش آمنة، نفس المرجع، الصفحة 136.

³ التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

⁴ القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

الرقابي بين الغرفتين من خلال رقابة هاتين الأخيرتين على أعمال الحكومة و دائما في ظل تعديل للدستوري 2020 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالات انعقاد البرلمان بغرفتيه معا

إن من أهم الأمور التي تبقي الضوء مسلط على العلاقة القائمة بين غرفتي البرلمان، هي إبراز كيفية قيام الغرفتين بالمبادرة بالتعديل الدستوري والتطرق إلى حالة شعور منصب رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، وكذلك التطرق عن إمكانية الغرفتين من فتح مناقشة حول السياسة الخارجية، وكذا حالة تمديد العهدة البرلمانية (الفرع الثاني)، وبدوره كان ولا بد علينا التطرق عن انعقاد البرلمان في الحالات الغير عادية في كل من الحالات الطوارئ والحصار وحالة الحرب وكل هذا حسب التعديل الدستوري 2020 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المبادرة بالتعديل الدستوري وحالة شغور منصب رئاسة الجمهورية

نظم التعديل الدستوري 2020 المبادرة ضمن الباب السادس المعنون بتعديل الدستور ونظم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن المادة 94 من التعديل الدستوري 2020

أولاً- المبادرة بالتعديل الدستوري

- بالنسبة لرئيس الجمهورية :حسب المادة 219 من التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل والمبادرة التي يقوم بها الرئيس تمر على تصويت كلا المجلسين ثم يعرض التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال الخمسين (50) يوما موائية لإقراره.

- بالنسبة لغرفتي البرلمان: اشترط التعديل الدستوري لقبول المبادرة البرلمان في نص المادة 222 نصاب 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، باقتراح التعديل على رئيس الجمهورية الذي يعرضه على الاستفتاء الشعبي. ويصدر التعديل في كلتا الحالتين إذا تم الموافقة عليه من قبل الشعب

يصبح مشروع التعديل لاغيا، إذا رفض من قبل الشعب مع عدم إمكانية عرضه على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية و ذلك حسب نص المادة 220.

وتوجد حالة استثنائية لا يعرض مشروع التعديل على الشعب، بل يصدر مباشرة بعد أن يمر على التصويت من قبل البرلمان ويحقق 4/3 من الأصوات في حالة كان المشروع المقترح لا يمس المبادئ العامة التي تحكم الشعب والحقوق والحريات ولا يمس السلطات والمؤسسات الدستورية وذلك إذا ارتأت المحكمة الدستورية في هذا الأمر حسب المادة 221 .

- الحالات التي لا يمكن التعديل الدستوري أن يمس بها: حسب المادة 223 لا يمس أي تعديل دستوري مايلي¹:

أ- الطابع الجمهوري للدولة.

ب- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.

ت- الطابع الاجتماعي للدولة.

ث- الإسلام.

ج- اللغة العربية.

ح- الحقوق و الحريات.

خ- وحدة التراب الوطني وسلامته.

د- رموز الدولة العلم و النشيد الوطني.

¹التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

ذ- عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس (5) سنوات.

ثانيا- حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية:

في حالة استحالة رئيس الجمهورية القيام بعمله بسبب مرض خطير مزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون اجل، وبعد إثبات حقيقة هذا المانع، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

إن الآثار القانونية المترتبة عن شغور منصب الرئيس ترتب إعلان البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا وذلك حسب نص المادة 94 من التعديل الدستوري.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، وفي هذه الحالة يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

وإذا استحال إجراء الانتخابات هنا يتم تمديد الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، وذلك بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، ولا يحق لرئيس الدولة المعين أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

في حالة إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، و تثبت بأغلبية ثلاثة أرباع 4/3 أعضائها الشغور النهائي

لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة وذلك حسب نص المادة 94 من التعديل الدستوري¹.

الفرع الثاني: مناقشة السياسة الخارجية وحالة تمديد العهدة البرلمانية.

نظم التعديل الدستوري في كل من مادتيه 152، 122 كل من المناقشة السياسة الخارجية وحالة تمديد العهدة البرلمانية.

أولاً- مناقشة السياسة الخارجية

لقد أوعز المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2020 للبرلمان إمكانية تنظيم مناقشة عامة حول السياسة الخارجية بنصها² : " يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين. يمكن أن تتوج هذه المناقشة، عند الاقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية."

والحقيقة أن هذه المكنة الممنوحة للبرلمان لا تتيح له التدخل المباشر في مجال السياسة الخارجية، ولا تمنحه حق مساءلة رئيس الجمهورية أو الرقابة عليه أو توجيه وتقرير هذه السياسة، وبالتالي فلا جدوى من هاته المناقشة، ليبقي دور البرلمان هنا محصورا في الاقتصار على إصدار لائحة توجه لرئيس الجمهورية، مما يجعل جانبا كبيرا من الفقه يرى في ذلك مجرد رقابة صورية لا أكثر³.

وحول نطاق عمل البرلمان في المعاهدات الدولية، فإنه حسب نص المادة 153 من التعديل الدستوري "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف

¹ التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

² التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

³ عزوزي بن عزوز، "السياسة الخارجية على ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 9 العدد 3، السنة 2024، الصفحة 546.

والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.¹

على هذا الأساس نرى ان المؤسس الدستوري جعلها مقيدة ومشروطة بموافقة البرلمان الصريحة وذلك فيما يتعلق بالمعاهدات المنصوص في المادة 153 من التعديل الدستوري المشار إليها سابقها وهذا بالنظر إلى الأهمية التي تكتسبها، وبالتالي لا يمكن لرئيس الجمهورية التملص من هذا الإجراء تحت طائلة المخالفة الصريحة للنص الدستوري.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ دغبار رضا أن تجاوز رئيس الجمهورية للبرلمان في هذه الحالة يجعل التصديق ناقصا بمفهوم القانون الدولي، مما ينتج عنه أثر يتمثل في عدم سمو المعاهدة المصادق عليها على القانون طبقا لما قضت به المادة 154 التعديل الدستوري لسنة 2020، وهنا لابد من الإشارة إلى نقطة جوهرية وهي أن موافقة البرلمان على بنود المعاهدات المنصوص عليها في المادة 153 إجراء ضروري للتصديق عليها، إلا أنه لا يلزم رئيس الجمهورية بهذا التصديق بمعنى أنه يمكن للرئيس العدول عن المصادقة بعد إبداء البرلمان موافقته الصريحة، وفي هذا امتداد لسلطة رئيس الجمهورية المطلقة في مجال السياسة الخارجية، وبالتالي يبقى دور البرلمان محصورا في المشاركة من خلال إبداء رأيه دون أن يكون له الحق في تحديد أو تقرير أو توجيه أو تنفيذ هذه السياسة.²

ثانيا- حالة تمديد العهدة البرلمانية

لقد أشار نص المادة 122 الفقرة الرابعة (4) انه لا يمكن تمديد عهدة البرلمان الا في ظروف خطيرة جدا التي بدورها لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

وعلى هذا الأساس يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية.³

¹التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

²عزوزي بن عزوز، مرجع سابق، الصفحة 546، 547.

³التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

ونلاحظ أن المؤسس الدستوري أقر بإمكانية تمديد العهدة البرلمانية في حالة وجود ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويتم ذلك وفق الإجراءات التالية¹:

- اقتراح من رئيس الجمهورية تمديد العهدة البرلمانية.
 - استشارة المحكمة الدستورية في هذا الشأن لتبدي رأيها بعد التأكد من وجود ظروف خطيرة تمنع إجراء الانتخابات التشريعية في وقتها المحدد قانونا.
 - إثبات هذه الحالة من طرف البرلمان المنعقد بغرفتيه معا.
- والهدف من ذلك هو الحفاظ على استقرار المؤسسة التشريعية و استمرارها في أداء مهمتها و عدم تعطلها، على اعتبار أنها من أهم المؤسسات التي تمثل إرادة الشعب والتي يمارس من خلالها سلطته.

الفرع الثالث: انعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعين في الحالات غير عادية

طبقا لنص المادة 138 من التعديل الدستوري في فقرتها الثالثة (3) يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية²:

- 1- بمبادرة من رئيس الجمهورية.
 - 2- باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من وزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
 - 3- بطلب من 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني
- ان الدورة غير العادية تختتم بمجرد استنفاد جدول الأعمال الذي استدعي البرلمان من اجله.

أولا: حالة الطوارئ وحالة الحصار وحالة الظروف الاستثنائية.

أ- حالة الطوارئ و حالة الحصار: قد يؤدي الحفاظ على النظام القانوني السائد وتطبيقه في بعض الحالات إلى وضع الدولة في خطر وبالتالي النظام القانوني بأكمله يكون عرضة للخطر، إذ تعين في مثل هكذا ظرف تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية تحتسمى حالة الطوارئ أو حالة الحصار، إذ

¹ جبلي احمد، رحموني محمد، "مساهمة المحكمة الدستورية في ضمان استقرار المؤسسات الدستورية لدولة"، المجلة الإفريقية لدراسات القانونية و السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، المجلد 7، العدد 8، السنة 2023، الصفحة 12

² التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

تتميز حالة الطوارئ بطابع المشروعية الاستثنائية وجوازية تطبيقها والتطبيق المؤقت لها¹، وعليه يقصد بها: " نظاما استثنائيا يتم إعلانه لدفع الخطر الذي ألم بالبلاد، حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق والحريات العامة متى كان هناك مساس بالأمن والنظام العام، والمحافظة على الأمن والسكينة العامة وتخول لمرق البوليس اختصاصات إضافية. أما حالة الحصار فهي أشد خطورة من حالة الطوارئ وأدنى خطورة من الحالة الاستثنائية، تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان أو التمرد، فيتم انتقال السلطة في هذه الحالة إلى الجيش للضرورة الملحة، فتخول للرئيس اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع لتفادي اللجوء إلى الحالة الاستثنائية²" وعليه فإن حالة الحصار هي أيضا نظام استثنائي تعرف فيه السلطات الإدارية خروجاً عن المشروعية العادية بالنظر إلى الظروف التي أدت إلى إعلان حالة الحصار.

نص المؤسس الدستوري على الحالتين في المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ووزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع."

لا يمكن تمديدها إلا بموافقة غرفتي البرلمان³

ب- حالة الظروف الاستثنائية: يقصد بالحالة الاستثنائية " أحد الإبداعات الدستورية الحديثة لمواجهة الأحداث المستجدة التي تنتج عنها تشنجات خطيرة في ذات المجتمع الواحد، ويتأتى ذلك عن طريق تدارك عجز التشريع القائم الذي ليس بوسعه حماية نظام وأمن ووحدة الدولة"⁴

¹جلول مولودي، "تطبيقات أنظمة الطوارئ بين حفظ النظام العام واحترام الحقوق والحريات دراسة مقارنة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، مارس 2018، الصفحة 85

²إبراهيم تونصيرا، تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014، الصفحة 86.

³التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

⁴إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2014-2015، الصفحة 187.

نص المشرع الدستوري في نص المادة 98 من التعديل الدستوري انه يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وذلك إذا كانت البلاد مهددة بالخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها لا يتم هذا الإجراء إلا بعد :

1- استشارة رئيس مجلس الأمة.

2- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

3- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء.

الحالة الاستثنائية لا يمكن تمديدتها إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتين.

ثانيا: حالة الحرب

يقصد بحالة الحرب "الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية، ويتبدى في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة"¹

لقد نصت المادة 100 من التعديل الدستوري انه إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع و ذلك حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم و يعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة و ذلك حسب نص المادة 102²

المطلب الثاني: رقابة غرفتي البرلمان على أعمال الحكومة

بالرجوع إلى نص المادة 111 بالإضافة إلى المواد 155 حتى 162 من التعديل الدستوري الحالي نجد أن البرلمان الجزائري له اختصاص مراقبة أعمال الحكومة، والتي يصطلح عليها تسمية الرقابة البرلمانية، حيث أن هذه الأخيرة من أهم اختصاصات السلطة التشريعية الممارسة من الغرفتين

1 إبراهيم يامة، مرجع سابق، الصفحة 205.

2 التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

حسب ما هو محول لهما بموجب التعديل الدستوري وعموما تتمثل وسائل الرقابة البرلمانية في نوعين كان أولهما الرقابة البرلمانية التي ترتب المسؤولية المباشرة للحكومة (الفرع الأول)، والرقابة البرلمانية التي لا ترتب مسؤولية مباشرة لهذه الأخيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية التي ترتب المسؤولية المباشرة للحكومة

إن النوع الأول من الرقابة البرلمانية يكفل إقامة مسؤولية الحكومة على أعمالها وهي آلية خطيرة في يد البرلمان كونها قد تصل نتائجها إلى إطاحة الحكومة.

أولا- مناقشة مخطط الحكومة

يعتبر مخطط عمل الحكومة الإطار العام الذي يحدد سياستها العامة وإستراتيجيتها في التخطيط والإنجاز، ويحدد الغايات المراد تحقيقها، والوسائل الضرورية لذلك في زمن محدد ومضبوط، ولا يتوقف الأمر عند رسم المخطط وإنما ينبغي أن تلتزم بتنفيذه بعد موافقة البرلمان عليه، وهذا ما يجعل مصير الحكومة مرتبطا بموافقة البرلمان على هذا البرنامج باعتباره الأداة المادية التي يعتمد عليها في مباشرة رقابته على الحكومة¹.

لقد أقر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والنظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حيزا هاما لضبط قواعد عرض ومناقشة مخطط عمل الحكومة وما يترتب عليه من آثار، فبعد قيام رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول - رئيس الحكومة وأعضاء حكومته يضبط الوزير الأول - رئيس الحكومة - مخطط عمله ويعرضه في مجلس الوزراء، ثم يقدمه للمجلس الشعبي الوطني لمناقشته والتصويت عليه²، وحددت المادة 47 من القانون العضوي 16-12 مهلة الخمس والأربعين يوما الموالية لتعيين الحكومة لعرض مخططها على المجلس الشعبي الوطني، ولا تتم مناقشته إلى بعد مرور سبعة أيام من تبليغه إياه، على أن يتم التصويت عليه خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة³، في حين اكتفى الدستور بالنص على تقديم عرض حول مخطط الحكومة أمام مجلس الأمة وهو ما نصت عليه المادة 106 من التعديل

1 عباس عمار، ارقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، الصفحة 334، 335.

2 المادة 106 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

3 القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

الدستوري 2020 وكذلك المادة 50 من القانون العضوي 16-12 التي تنص على أنه يتم تقديم مخطط الحكومة إلى مجلس الأمة بعشرة أيام بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، الذي بإمكانه أن يصدر لائحة بشأنه، وهناك مجموعة ضوابط لمناقشة مخطط الحكومة وهي:

- إن مجلس الأمة ليس له الحق في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة باعتباره الغرفة العليا غير القابلة للحل، وتنتفي مسؤوليتها أمامه، وإنما تكتفي الحكومة بتقديم عرض عن مخططها أمامه، وقد يترتب عن ذلك إمكانية إصدار لائحة، بينما تسعى الحكومة على كسب تأييد المجلس الشعبي الوطني لمخططها، وإلا تعرضت للسقوط، لأنه بمجرد التصويت منه بالرفض لمخططها يترتب عنه سقوطها دون الحاجة إلى إصدار لائحة من قبل مجلس الأمة.

- أن التصويت بالموافقة من طرف المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يؤدي إلى ضرورة التزام الوزير الأول بتنفيذه والسهر على متابعة تطبيقه كما هو مصادق عليه، وسن تشريعات اللازمة لهذا التطبيق، وهذا لا يطرح إشكالا، وإنما الإشكال يقوم إذا استلزمت المناقشة تكيف المخطط وتوجيهه على ضوء مناقشة النواب، فالتكيف يخضع للسلطة التقديرية للوزير الأول، وهو مقيد باستشارة رئيس الجمهورية، وحتى إذا انصاع الوزير الأول لطلبات النواب فقد يصطدم برفض رئيس الجمهورية مادام ملزما باستشارته، ومادام هو في حقيقة الأمر مستمد من برنامج رئيس الجمهورية¹، مما يجعل وضعية الوزير الأول صعبة جدا.

- إن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة تصطدم بالتزام رئيس الجمهورية بتنفيذ البرنامج الذي انتخب على أساسه من طرف الشعب مباشرة، ومن الصعب عليه مراجعة برنامجه أو التراجع عنه مادام ملزما سياسيا باحترام هذا البرنامج.

- إذا كان بإمكان المجلس الشعبي الوطني رفض مخطط عمل الحكومة الذي سوف يؤدي إلى السقوط التلقائي لها، فإن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين وزير أول جديد، ولا يوجد ما يمنعه من تعيين الشخص نفسه، وإذا أصر المجلس الشعبي الوطني على الرفض فسيكون مصير الحل مما ينعكس عنه سلبا، وهو الأمر الذي يجعله لا يقدم على مثل هذا الإجراء، ولم يحدث في التجربة رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة. - إذا قام المجلس الشعبي الوطني برفض مخطط

1 شباح فتاح، مكانة رئيس الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري و اللبناني، دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 3، 2021، الصفحة 760.

عمل الحكومة، فإن هناك قيودا عديدة حددتها النصوص القانونية تعترض ممارسته لهذه الآلية كالقيد الزمني الذي فرضته المادة 48 من القانون العضوي 16-12 والتي قيدت أعضاء المجلس الشعبي الوطني بسبعة أيام لدراسة المخطط قبل مناقشته، وهي مدة غير كافية لهذه الدراسة، كما أن عدم اختصاص الكثير من النواب بشأن معظم مضامين المخطط لا يتيح لهم كشف الثغرات والنقائص الواردة فيه.

كما قيدت المادة 49 من نفس القانون المجلس الشعبي الوطني بفترة قصيرة لا تتجاوز العشرة أيام على الأكثر لمناقشة المخطط وتقييمه¹، وهي الأخرى مدة غير كافية لمناقشة مخطط حكومة يتضمن إستراتيجية عملها وأدوات ووسائل تنفيذه ومعايير تقييمه، وهذا ما يبين محدودية سلطة المجلس الشعبي الوطني في إثارة مسؤولية الحكومة، وهذا بسبب ضعف تأثيره على الحكومة ومحدودية دوره في ممارسة آلية رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة، وتحكم رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة ووضع مخطط الحكومة، وكذا هيمنة الأغلبية البرلمانية المساندة لتوجهات الحكومة، وبالتالي التأييد لمخططها².

يتضح مما سبق أن النظام السياسي الجزائري يحتم على الحكومة أن تقوم بعرض مخططها على البرلمان لمناقشته والتصويت عليه، فإذا نال ثقة البرلمان تستمر الحكومة في عملها وإلا تعتبر مستقيلة، ويجب على رئيس الجمهورية تعيين حكومة جديدة خلفا للتي أسقطها البرلمان.

ثانيا: الرقابة على بيان السياسة العامة

لا تقتصر المسؤولية السياسية للحكومة على مناقشة مخططها والموافقة عليه، وتكييفه بما يتوافق ورؤيتها ونظرة أغلبية البرلمان، وهذا تجنباً لإحداث أي أزمة سياسية، وإنما تمتد هذه المحاسبة إلى كل الأعمال التي تقوم بها الحكومة طيلة استمرارها في الحكم، فالمسؤولية السياسية للحكومة تقوم على مبدأ أنه لا يمكن للحكومة أن تستلم السلطة، أو أن تستمر في ممارستها إلا إذا حظيت بثقة مجلس النواب. أما بيان السياسة العامة فهو ذلك الإجراء الذي لا يستعمل إلا من طرف حكومة قائمة تمت المصادقة على برنامجها، فتقدم بموجبه عرضا عن التطورات الجديدة والهامة

¹ القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

² خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، الصفحة 279، 280.

لسياستها¹ ولكي تستطيع الحكومة الاستمرار في أداء مهامها وتنفيذ مخطط عملها يجب أن تقدم بيانا سنويا عن السياسة العامة، لتبين ما تم انجازه من مخططها خلال السنة الماضية، وما هو في طور الانجاز والصعوبات التي اعترضته والآفاق المستقبلية له، ويتم مناقشة للبيان من قبل النواب لتحديد موقفهم من سياسة الحكومة²، ويمكن للوزير الأول - رئيس الحكومة - أن يطلب التصديق والموافقة على بيان السياسة العامة بعد مناقشته من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، والتي تنتهي باقتراح لائحة أو إيداع ملتمس رقابة، إلا أن المجلس الشعبي الوطني لا يلجأ إلى إصدار لائحة معارضة لبيان السياسة العامة للحكومة، قد تهدد مصيره أكثر ما تهدد بقاء الحكومة، لأن اقتراح اللائحة يصطدم أولا بالأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة، وحتى لو فرضنا تمريرها فإن هذا قد يدفع الحكومة للاستقالة دون أن يطلب منها ذلك، ودون الحاجة لسحب الثقة منها، وهنا يصطدم المجلس الشعبي الوطني أيضا بإرادة رئيس الجمهورية الذي قد يرفض استقالة الحكومة، ويفضل حل المجلس مادام راضيا على أداء الحكومة .

يترتب عن مناقشة السياسة العامة لوائح، سحب الثقة، ملتمس الرقابة :

أ- اللوائح: يقدم اقتراح اللائحة إما من أعضاء مجلس الأمة بمناسبة عرض الحكومة لمخطط عملها على المجلس، أو بمناسبة المناقشة التي تعقب جواب الحكومة على الأسئلة الشفوية الموجهة إليها كما قد يقدم من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني عقب اختتام مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة. حسب المادة 111 من التعديل الدستوري والمادة 10 فقرة 3 من القانون العضوي 06-23³ معدل للقانون العضوي 16-12 يمكن أن تحتتم مناقشة السياسة العامة بلائحة.

- الشروط الواجب توافرها في اقتراح اللائحة:

1- من حيث توقيع: نصت المادة 53 من القانون العضوي 16-12 يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل ليكون مقبولا، ولا يمكن ان يوقع النائب الواحد على أكثر من لائحة حسب ما جاء في نص المادة 54.

¹موساوي آمال، اثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم الانسانية،

المجلد 30، العدد 1، 2019، الصفحة 29.

²المادة 111 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

³القانون العضوي 23-06، سالف الذكر.

2- من حيث زمان الاقتراح: تم اقتراح اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة خلال الاثنين وسبعون (72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان المادة 52.

3- من حيث جهة إيداع: يتم إيداع اقتراح اللائحة من قبل مندوب أصحاب الاقتراح إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني المادة 53.

حسب نص المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة الأخيرة منها يمكن للحكومة تقييم بياننا عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة¹، وهنا يلاحظ أن تقديم البيان أمام الغرفة الثانية في البرلمان جاء الدستور ناصا عليه بصفة جوازية، وما يجب الإشارة إليه هو أنه لا يترتب على هذا التقييم لبيان السياسة العامة أمام الغرفة الثانية في البرلمان أي أثر قانوني هذا ما يدفع للتساؤل عن الهدف من هذا الإجراء مادام منعدم الأثر.

ب- ملتمس الرقابة: حسب الفقرة الرابعة (4) من نفس المادة يمكن يترتب عن مناقشة السياسة العامة إيداع ملتمس الرقابة يقوم به مجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161، 162 - شروط وإجراءات وأثار تقديم ملتمس الرقابة:

1- من حيث توقيع: حسب المادة 58 يوقع ملتمس الرقابة 7/1 عدد نواب على الأقل وذلك طبقا لأحكام المادة 162 من التعديل الدستوري.

2- من حيث جهة إيداع: حسب المادة 60 يودع ملتمس الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني و ينشر ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب².

3- من حيث التصويت والموافقة: المادة 10 من القانون العضوي 23-06 التصويت أغلبية ثلثي 3/2 النواب³.

¹التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

²القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

³القانون العضوي 23-06، سالف الذكر.

4- من حيث الآثار المترتبة عن المصادقة على ملتمس الرقابة: حسب الفقرة الثالثة (3) من نفس المادة إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة إلى رئيس الجمهورية.

ت- التصويت بالثقة: إن الفقرة الخامسة (5) من المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 تنص على أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة¹.

- شروط و إجراءات التصويت بالثقة:

1- الإجراءات التي يتطلبها التصويت بالثقة: تنص المادة 63 من القانون العضوي 16-12 أنه يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا. وزيادة على هذه الأخيرة يمكن خلال المناقشة أن يتدخل نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد المادة 64

2- من حيث التصويت: المادة 65 الأغلبية البسيطة².

3- من حيث الآثار المترتبة على التصويت بالثقة في حالة رفض التصويت بالثقة: يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة مع مراعاة أحكام المادتين 111 و162 من التعديل الدستوري 2020 .

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية التي لا ترتب المسؤولية المباشرة للحكومة

إن النوع الثاني من الرقابة المقررة للبرلمان على أعمال الحكومة ليست بالدرجة نفسها في الخطورة على بقاء الحكومة قائمة بالمقارنة مع النوع الأول الذي سبق تناوله فهي آليات ينتج عن ممارسة البرلمان لها محاسبة الحكومة وإحراجها في حالة التماطل من قبلها.

أولا : السؤال والاستجواب

أ- السؤال: يعتبر وسيلة رقابية تتضمن توجيه عضو البرلمان إلى عضو الحكومة باستفسار موضوعه تقديم توضيح حول حقيقة مسألة أو موضوع ما، والغرض من السؤال هو حقيقة موضوع معين

¹التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

²القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

يتعلق بعمل الحكومة¹، وحسب نص المادة 158 من التعديل الدستوري 2020 فإن السؤال يكون شفويا أو كتابيا².

1- السؤال الشفوي: حدد القانون العضوي 16-12 الشروط والإجراءات الواجب توافرها في السؤال الشفوي من المادة 70 إلى 72، يودع السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويتم إرساله إلى الحكومة ويكون جواب عضو الحكومة خلال جلسات مخصصة في اجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، من تاريخ تبليغ السؤال ويتم عقد جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية ويحدد يوم لتناول الأسئلة بالتشاور مع غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة.

لا يستطيع عضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة، ويتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة .

2- السؤال الكتابي: يودع السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى الغرفتين ويرسل رئيسي الغرفتين السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، الجواب يكون خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغ مع إمكانية سحب السؤال من قبل العضو، يودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب الغرفتين ويبلغ إلى صاحبه.

ب- الاستجواب: حسب نص المادة 160 يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في مسائل ذات أهمية وطنية وتطبيق القوانين و(بتعديل نص المادة 66 من القانون العضوي 16-12³ بالمادة 10 من القانون العضوي 23-06 أضافت استثناء عدم استجواب الحكومة في المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني وأسرار الدولة في العلاقات الخارجية⁴)، والجواب يكون خلال ثلاثون (30) يوما كحد أقصى. وعلى هذا الأساس يعد الاستجواب وسيلة رقابية يتم بموجبها طلب توضيحات

¹عباس عمار، مرجع سابق، الصفحة 27.

²التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

³القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

⁴القانون العضوي 23-06، سالف الذكر.

حول إحدى قضايا الساعة، وهو يتضمن اتهاما للحكومة كلها أو أحد أعضائها وتجريح سياستها وهذا ما يميزه عن السؤال.

ثانيا: لجان التحقيق

لقد نصت المادة 159 من التعديل الدستوري انه يمكن لكل غرفة من البرلمان أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات مصلحة عامة، وذلك ضمن إطار اختصاصاتها، ولا يمكن إنشاء بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي¹.

ولقد تم تنظيمها في القانون العضوي من المادة 77 إلى غاية المادة 87، حيث يتم إنشائها بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه عشرون (20) نائب أو عشرون (20) عضو في مجلس الأمة، وأعضاء لجان التحقيق يتم تعيينهم وفق الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل غرفة.

"تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء اجل ستة (6) أشهر قابلة لتمديد، ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء اجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها"² وقد خول المشرع الجزائري للجنة التحقيق للكشف عن الحقيقة استدعاء الشهود والسماع لأقوالهم، واللجوء إلى الخبراء للقيام ببعض الأعمال الفنية، وفي المقابل لا يمكن للجنة إجبار الشهود من المواطنين للحضور والإدلاء بشهادتهم إلا إذا وجد نص قانوني يبيح ذلك كما يجب أن تتقيد لجنة التحقيق في عملها بالسرية المطلقة منذ بداية التحريات إلى غاية المناقشة طبقا للمادة 83 من القانون العضوي 16-12، بعد أن تنهي لجنة التحقيق أعمالها تسلم التقرير الذي أعدته إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة. الحالة، ثم يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، ويوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة، ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا، بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة، ويبت المجلس في ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ودون مناقشة بعد عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق يبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر

¹التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

²المادة 81 من القانون العضوي 16-12، سالف الذكر

التقرير كلياً أو جزئياً، كما يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عند الاقتضاء أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير وقد ينتهي التحقيق البرلماني بإدانة الحكومة أو تحديد الثقة بها، أو لفت انتباهها لمسألة معينة مقصر فيها، أو الكشف على عدم جدوى القانون المعمول به أصلاً، وضرورة اقتراح مشروع قانون يتلاءم مع الوضع الحالي¹.

¹ المادة 86 من القانون العضوي 16-12، سالف الذكر.

الخاتمة

من خلال تحليل الإطارين العضوي والوظيفي لغرفتي البرلمان الجزائري، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، تبرز معالم واضحة للتنظيم الدستوري والتشريعي الذي يهدف إلى تحقيق التوازن المؤسساتي وتفعيل الدور التشريعي والرقابي للبرلمان في نظام ثنائية الغرف. فعلى الصعيد العضوي كشف الفصل الأول عن خصوصية كل غرفة من حيث التشكيل، الشروط القانونية للعضوية، الهيكلة الداخلية، وآليات سير الجلسات. وقد تبين أن المجلس الشعبي الوطني يقوم على مبدأ التمثيل المباشر، بينما يعتمد مجلس الأمة على اقتراع غير مباشر وتعيين رئاسي لثلث أعضائه، ما يعكس توازنا بين التمثيل الشعبي والنخبوي. كما تتشابه الغرفتان في الهياكل التنظيمية الأساسية، كالرئاسة المكتب، اللجان، وهيئات التنسيق، مما يدل على وحدة الإطار التنظيمي رغم اختلاف طرق التشكيل.

أما في الجانب الوظيفي الذي تناولناه في الفصل الثاني، فقد اتضح أن العلاقة بين الغرفتين تقوم على مبدأ التكامل والتعاون في المجال التشريعي. إذ يشرع البرلمان في مجالات محددة دستوريا من خلال نوعين من القوانين: القوانين العادية والقوانين العضوية، ويتم تقديم المبادرات التشريعية وفق شروط شكلية وموضوعية دقيقة. كما بينت الدراسة أن مناقشة مشاريع القوانين والتصويت عليها يخضع لإجراءات منظمة تشمل أنماط متعددة من التصويت، مع فرض بعض القيود، خاصة في المسائل المالية والدستورية. وفي حال وقوع خلاف بين الغرفتين، نظم المشرع آليتين لفضه: أولاهما اللجنة متساوية الأعضاء التي تقترح نصا توافيقا، وثانيتهما منح المجلس الشعبي الوطني صلاحية الفصل النهائي إذا تعذر التوافق، مما يضمن عدم تعطيل العمل التشريعي.

وبناء على ما تم ذكره نستخلص بعض النتائج التي سيتم ذكرها على النحو التالي:

- حدد القانون العضوي 01-21 شروط المطلوبة في المترشح لتولي عهده البرلمان مع تحديد الفئات المحرومة من الترشح إلى نيابة المجلس الشعبي الوطني ومع تحديد كيفية توزيع المقاعد وقد حدد التعديل الدستوري طريقة الاقتراع ومدة العهدة بخمسة (5) سنوات.

- دعم المشرع هيكله البرلمان من خلال القانون العضوي 16-12 والنظام الداخلي للمجلسين الأجهزة الدائمة المتمثلة في الرئيسيين وكيفية توليهم العهدة البرلمانية والصلاحيات المنوط بهما بالإضافة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وتشكيلتهم البشرية ومهامهم وكيفية انتخاب نواب والأعضاء، كما إن تشكل الأجهزة الاستشارية والتنسيقية أحد الدعائم الأساسية لسير الحسن لهذه الهيئة المتمثلة في البرلمان من خلال هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق بالإضافة إلى المجموعات البرلمانية.

- تبتدئ الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وجوبا في الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج، كما يعد تنظيم جلسات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عنصرا هاما في ضمان السير الحسن للأشغال التشريعية، حيث تضبط مواعيدها وجدول أعمالها وفق أحكام النظام الداخلي بينما تضبط حالات انتهاء مهام النواب سواء بشكل فردي أو جماعي بضوابط دستورية وقانونية، تضمن احترام الإرادة الشعبية والحفاظ على الانضباط السياسي والنزاهة البرلمانية.

- يتأسس مجلس الأمة كمؤسسة تشريعية عليا على مبدأ التوازن بين الانتخاب غير المباشر والتعيين الرئاسي كما حدد القانون 21-01 شروط الترشح لعهدة مجلس الأمة كما حدد التعديل الدستوري طريقة التعيين والانتخاب ومهمة المجلس بست (6) سنوات.

- خلافا لمجلس الشعبي الوطني لا يمكن حل مجلس الأمة وهذا ما يعكس طابعه الاستقراري

- حدد التعديل الدستوري المجالات التي يشرع فيها البرلمان بغرفتيه بالنسبة للقوانين العادية ثلاثون (30) مجال والقوانين العضوية.

- تخضع مبادرة التشريع من طرف نواب غرفتي البرلمان الجزائري لشروط شكلية وموضوعية لضمان جديتها وتوافقها مع الإطار الدستوري والقانوني، كما تتم عملية المناقشة والتصويت عبر ثلاث

طرق التصويت مع المناقشة العامة، التصويت مع المناقشة المحدودة عن طريق مشاركة محددة، التصويت بدون مناقشة و ذلك خاص بالأوامر الرئاسية.

- يشكل الخلاف بين غرفتي البرلمان حول نص قانوني آلية دستورية لفضه عبر اللجنة متساوية الأعضاء، التي تقترح نصًا توافقياً دون أن تملك صلاحية اتخاذ القرار، أما إذا استمر الخلاف، يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل النهائي، فيعتمد هذا الأخير إما النص المقترح من اللجنة أو آخر نص صوت عليه. وإن لم تطلب الحكومة ذلك، يُسحب النص نهائياً.

- إن المبادرة بالتعديل الدستوري تكون من طرف رئيس الجمهورية أو 4/3 أعضاء المجلسين واشتراط الاستفتاء الشعبي لكليهما قبل صدوره إلا إذا قررت المحكمة الدستورية إن المشروع لا يمس المبادئ الجوهرية فيصدر مباشرة، ويترتب في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب المرض أو الوفاة أو الاستقالة يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة مؤقتاً، وإن شغل منصب رئيس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية.

- إمكانية البرلمان من عقد مناقشة عامة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، كما يمكن تمديد العهدة البرلمان في الظروف الخطيرة جداً فقط.

- يبقى دور البرلمان في حالة الطوارئ والحصار والظروف الاستثنائية والحرب استشاري فقط.

- الرقابة المرتبة لمسؤولية الحكومة منحصرة على مخطط وبرنامج عمل الحكومة وبيان السياسة العامة التي تنبثق منها أما سحب الثقة أو ملتمس الرقابة، أما بالنسبة للسؤال والاستجواب ولجان التحقيق لا يترتب عنهم مسؤولية الحكومة.

وبناء على ما تم ذكره يمكننا أن نقترح بإيجاز بعض المقترحات:

- تعزيز دور مجلس الأمة في الجانب التشريعي بصفة عامة عن طريق الموازنة في الصلاحيات بينه وبين المجلس الشعبي الوطني وكذلك الجانب الرقابي من خلال منحه دوره في الوسائل المرتبة لمسؤولية

الحكومة، كما يجب النظر في مسألة تعيين رئيس الجمهورية الثلث الرئاسي لأنه يعد انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات.

- العمل على ضبط وتحيين النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بما يتطابق والتعديل الدستوري الجديد كون أن إعداد موضوع البحث قد كشف عن الكثير من مواضع التعارض بين ما هو منصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا القانون العضوي رقم 12-16 المعدل والمتمم.

- الحد من تدخل الحكومة في عمل اللجان البرلمانية عند دراسة اقتراحات القوانين، وذلك بمنح أعضاء غرفتي البرلمان كامل الاستقلالية في تحديد شكل المناقشات حول مقترحات القوانين.

- عدم حصر مهمة إصدار القوانين الحائزة على موافقة غرفتي البرلمان في رئيس الجمهورية، مع إمكانية إسناد ذلك إلى رئيس مجلس الأمة أو إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني إن تعذر ذلك على رئيس مجلس الأمة.

- ضرورة وضع ضوابط موضوعية لسلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني، لأن سلطته المطلقة ستقوض حتما من أداء البرلمان بشكل عام وبالتالي تكريس هيمنة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية.

- تشجيع البرلمان على إنشاء لجان التحقيق البرلمانية تضم نواب وأعضاء يتمتعون بالكفاءة حتى تقدم تقارير حيادية بما يخدم المصلحة العامة وفي كل القطاعات دون استثناء حتى تلك المتعلقة بشؤون الدفاع والأمن مثلما هو الحال عليه في العديد من الأنظمة الديمقراطية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا- الدساتير

1- دستور 1963، الإعلان المضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

2- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976.

3- المرسوم الرئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 الصادر في 01 مارس.

4- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

6- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا- القوانين العضوية

- 1- القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بتنظيم مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتم بموجب القانون العضوي 06/23، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر في 28 أوت 2016.
- 2- القانون العضوي 01/21 المؤرخ 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17.
- 3- القانون العضوي 06-23، المؤرخ في 18 ماي 2023، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة بينهم وبين الحكومة، العدد 35، الصادر في 21 ماي 2023.

ثالثا- الأنظمة القانونية

- 1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 10 جويلية 2000، العدد 46.
- 2- النظام الداخلي المتعلق لمجلس الأمة، المؤرخ في 25 جويلية 2017، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 22 أوت 2017.

قائمة المراجع

أولا- الكتب:

- 1- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1993
- 2- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، طبعة ثانية، ديوان مطبوعات الجامعة، الجزائر، 2015.
- 3- عامر رخيطة التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني (1962-1980)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر
- 4- عادل قرانة، النظم السياسية (أشكال الحكومات، الأنظمة السياسية المعاصرة، النظام السياسي الجزائري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013.
- 5- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر، 2002.

قائمة المصادر والمراجع

- 6- عطاء الله بوحميده ، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008.
- 7- عباس عمار، ارقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 8- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

ثانيا- الأطروحات:

- 1- إبراهيم يامة ، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2014-2015.
- 2- جعفري نعيمة، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

ثالثا- المذكرات

- 1- إيمان الغربي، حالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد، سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011.
- 2- آمنة قريش، تنظيم البرلمان، مذكرة ماجستير تخصص الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة 2012-2013.
- 3- ابراهيم تونصيرا ، تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014.

رابعا- المقالات:

- 1-آمال موساوي ، اثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 30، العدد 1، 2019.

قائمة المصادر والمراجع

- 2- احمد جبلي ،رحموني محمد،"مساهمة المحكمة الدستورية في ضمان استقرار المؤسسات الدستورية لدولة"، المجلة الإفريقية لدراسات القانونية و السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، المجلد 7،العدد 8، السنة 2023.
- 3- الأمين شريط، واقع البيكاميرالية ومكانة التجربة الجزائرية فيها، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2020، منشورات مجلس الأمة، الجزائر.
- 4-بن عزوز عزوزي،"السياسة الخارجية على ضوء التعديل الدستوري 2020"،مجلة العلوم القانونية واجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 9 العدد 3، السنة 2024.
- 5- جلول مولودي، "تطبيقات أنظمة الطوارئ بين حفظ النظام العام واحترام الحقوق والحريات دراسة مقارنة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثالث، مارس 2018.
- 6- عمار عوابدي ، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 5، الجزائر 2004
- 7-فتاح شباح ، مكانة رئيس الحومة في النظامين السياسيين الجزائري و اللبناني، دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 3، 2021
- 8- مسعود شيهوب، نشأة و تطور نظام الغرفتين البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002، منشورات مجلس الأمة، الجزائر
- 9- مصطفى دريوش دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، نشریات مجلس الأمة،الجزائر، ديسمبر 2003.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

2.....	مقدمة
8.....	الفصل الأول : النظام القانوني لغرفتي البرلمان في الجزائر
9.....	المبحث الأول: الإطار القانوني للمجلس الشعبي الوطني
9.....	المطلب الأول: تشكيل وتنظيم المجلس الشعبي الوطني
9.....	الفرع الأول: طريقة تشكيل المجلس الشعبي الوطني
10.....	أولا- شروط وإجراءات الترشح لنيابة المجلس الشعبي الوطني
13.....	ثانيا - الفئات المحرومة من الترشح إلى نيابة المجلس الشعبي الوطني
14.....	ثالثا - توزيع المقاعد لانتخابات المجلس الشعبي الوطني
15.....	الفرع الثاني : تنظيم المجلس الشعبي الوطني
15.....	أولا - الأجهزة الدائمة:
20.....	ثانيا - الأجهزة الاستشارية والتنسيقية وتتمثل في
21.....	المطلب الثاني: افتتاح الفترة التشريعية ونظام سير الجلسات
21.....	الفرع الأول : ابتداء الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني
22.....	الفرع الثاني: جلسات المجلس الشعبي الوطني وإنهاء مهام نوابه
23.....	أولا - جلسات المجلس الشعبي الوطني
23.....	ثانيا - إنهاء مهام نواب المجلس الشعبي الوطني
25.....	المبحث الثاني: الإطار القانوني لمجلس الأمة
25.....	المطلب الأول: تشكيل وتنظيم مجلس الأمة
25.....	الفرع الأول: طريقة تشكيل مجلس الأمة
26.....	أولا - شروط وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمة
27.....	ثانيا- عملية التصويت والفرز للعضوية في مجلس الأمة
28.....	الفرع الثاني : تنظيم مجلس الأمة
28.....	أولا - الأجهزة الدائمة
32.....	ثانيا - الأجهزة الاستشارية والتنسيقية
33.....	المطلب الثاني: افتتاح الفترة التشريعية و نظام سير الجلسات
33.....	الفرع الأول: ابتداء الفترة التشريعية للمجلس الأمة

الفرع الثاني: جلسات مجلس الأمة و إنهاء مهام أعضائه.....	34
أولا - جلسات مجلس الأمة.....	34
ثانيا - إنهاء مهام أعضاء مجلس الأمة	35
الفصل الثاني : مظاهر العلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان في الجزائر	38
المبحث الأول: آلية تسيير غرفتي البرلمان في العملية التشريعية	39
المطلب الأول: فعالية البرلمان في النطاق التشريعي	39
الفرع الأول: فعالية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في النطاق التشريعي	39
أولا: المجالات التي يشرع فيها البرلمان	40
ثانيا: الشروط الشكلية والموضوعية لقبول مبادرة تشريع نواب الغرفتين.....	42
الفرع الثاني: مناقشة القوانين والتصويت عليها في البرلمان الجزائري	44
أولا- المناقشة والتصويت على القوانين:.....	44
ثانيا- القيود المفروضة على عمليات التشريع	45
المطلب الثاني: وسائل حل الخلاف بين غرفتي البرلمان.....	45
الفرع الأول: اللجنة متساوية الأعضاء كآلية لفض الخلاف بين غرفتي البرلمان	46
الفرع الثاني: المجلس الشعبي الوطني كآلية لفض الخلاف بين غرفتي البرلمان	47
المبحث الثاني: مظاهر التعاون بين غرفتي البرلمان	47
المطلب الأول: حالات انعقاد البرلمان بغرفتيه معا	48
الفرع الأول: المبادرة بالتعديل الدستوري وحالة شغور منصب رئاسة الجمهورية	48
أولا- المبادرة بالتعديل الدستوري.....	48
ثانيا- حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية:.....	50
الفرع الثاني: مناقشة السياسة الخارجية وحالة تمديد العهدة البرلمانية.	51
أولا- مناقشة السياسة الخارجية	51
ثانيا- حالة تمديد العهدة البرلمانية	52
الفرع الثالث: انعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعيتين في الحالات غير عادية	53
أولا: حالة الطوارئ وحالة الحصار وحالة الظروف الاستثنائية.	53
ثانيا: حالة الحرب	55
المطلب الثاني: رقابة غرفتي البرلمان على أعمال الحكومة	55

56	الفرع الأول: الرقابة البرلمانية التي ترتب المسؤولية المباشرة للحكومة
56	أولا- مناقشة مخطط الحكومة
58	ثانيا: الرقابة على بيان السياسة العامة
61	الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية التي لا ترتب المسؤولية المباشرة للحكومة
61	أولا : السؤال والاستجواب
63	ثانيا: لجان التحقيق
66	الخاتمة

ملخص :

من خلال دراسة الإطارين العضوي والوظيفي لغرفتي البرلمان الجزائري، المتمثلتين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، تبين أن التنظيم الدستوري والتشريعي للبرلمان الجزائري يقوم على مبدأ الازدواجية البرلمانية، بما يعكس توجه المشرع نحو تحقيق توازن مؤسسي فعال في النظام السياسي. فعلى المستوى العضوي، أظهرت الدراسة اختلافات واضحة بين الغرفتين في ما يتعلق بأساليب التشكيل وآليات الانتخاب، حيث يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر، في حين يُنتخب أعضاء مجلس الأمة جزئياً عن طريق الاقتراع غير المباشر ويُعين الثلث الباقي بقرار من رئيس الجمهورية. كما تم التطرق إلى الشروط القانونية للعضوية، والهياكل الداخلية، وأنظمة سير الجلسات، حيث لوحظ وجود تقارب في البنية التنظيمية لكلا الغرفتين، لاسيما من حيث أجهزة الرئاسة، المكتب، اللجان الدائمة، وآليات التنسيق. أما من الناحية الوظيفية، فقد بينت الدراسة أن البرلمان يمارس اختصاصاته التشريعية من خلال نوعين من القوانين، هما القوانين العادية والقوانين العضوية، ضمن مجالات محددة دستورياً. وتتم معالجة المبادرات التشريعية ضمن مسار إجرائي مضبوط، يشمل المراحل المتعلقة بالإيداع، الدراسة، والمناقشة، وانتهاءً بالتصويت. كما كشفت الدراسة عن آليات تسوية الخلافات التشريعية بين الغرفتين، لاسيما عبر تشكيل لجنة متساوية الأعضاء، وفي حال تعذر التوافق، يتم اللجوء إلى المجلس الشعبي الوطني للفصل النهائي، وهو ما يكرس مبدأ استمرارية العملية التشريعية وعدم تعطيلها. وبذلك، فإن التحليل المزدوج للإطارين العضوي والوظيفي يبرز خصائص ثنائية الغرف في النظام الدستوري الجزائري، ويبيّن آليات توزيع الأدوار والصلاحيات، بما يضمن الانسجام في أداء المهام التشريعية والرقابية للبرلمان.

الكلمات المفتاحية : السلطة التشريعية، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني

Summary of the Graduation Thesis :

Through the study of the organic and functional frameworks of the two chambers of the Algerian Parliament—the People’s National Assembly and the Council of the Nation—it is evident that the constitutional and legislative organization of the Algerian Parliament is based on the principle of bicameralism, reflecting the legislator’s intent to establish an effective institutional balance within the political system. at the organic level, the study revealed clear differences between the two chambers in terms of formation and election mechanisms. Members of the People’s National Assembly are elected through direct universal suffrage, whereas members of the Council of the Nation are partially elected

through indirect suffrage, with one-third appointed by the President of the Republic. The study also addressed the legal conditions for membership, internal structures, and session management systems. Despite differences in composition, both chambers share similar organizational frameworks, particularly regarding the presidency, bureau, standing committees, and coordination bodies. functionally, the study showed that Parliament exercises its legislative powers through two types of laws—ordinary and organic—within constitutionally defined areas. Legislative initiatives follow a regulated procedural path, including submission, examination, debate, and voting phases. The study also identified mechanisms for resolving legislative disagreements between the chambers, notably through the formation of a joint committee of equal membership. In cases where no consensus is reached, the People's National Assembly is granted final decision-making authority, thereby ensuring continuity of the legislative process and preventing institutional gridlock. thus, the dual analysis of the organic and functional frameworks highlights the distinct features of bicameralism within the Algerian constitutional system and demonstrates how roles and powers are distributed to ensure coherence in the legislative and oversight functions of Parliament.

Keywords: Legislative Authority, Council of the Nation, People's National Assembly